

جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



العنوان:

الإلتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي

مذكرة في اطار ضمن نيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام

اشراف الأستاذ:

• د. بلي بولنوار

إعداد الطالب:

• براهيم الطاهر

لجنة المناقشة:

-الأستاذ:.....برطال عبد القادر.....رئيسا

-الأستاذ:.....بلي بولنوار.....مشرفا ومقررا

-الأستاذ:.....غريبي محمد.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2026/2025



الإهداء

إلى فيض الحنان ونبع الأمان، أُمي الغالية إلى من كان
سندي في الحياة، إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة
والهناء، إلى من علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة
وصبر، إلى أبي الغالي إلى أفراد عائلتي الأحباء.
إلى جميع أصدقائي الذين درسوا معي كل بإسمه و مقامه
إلى من ساعدني و مد لي يد العون في مساري العلمي
هذا كل الشكر و التقدير لكم إلى كل من قدم لي عوناً،
أو ساعدني ولم تسعفني ذاكرتي لإدراج اسمه في هذا
الإهداء إلى هؤلاء جميعاً، أهدي ثمرة جهدي المتواضع
هذا.

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله أولاً أشكر ربي على نعمه وفضله الذي من علي بأن وفقني لإنجاز هذه المذكرة بكل وفاء وصدق و عرفان وعظيم الإمتنان أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير للدكتور ((بلي بولنوار)) الذي لم يبخل علي بإرشاداته وتوجيهاته ونصائحه السديدة ثم أتقدم بالشكر والإمتنان إلى كل الأساتذة الأفاضل على الجهد الذي قدموه لنا في سبيل إتمام هذا العمل فلهم منا الإحترام و التقدير.

مقدمة

تُعَدُّ البيئة من أبرز القضايا التي شغلت اهتمام المجتمع الدولي في العقود الأخيرة، لا سيَّما في ظلِّ تصاعد المخاطر البيئية العابرة للحدود كالتلوث وتغيُّر المناخ وتدهور التنوُّع البيولوجي، مما جعل حمايتها مسألةً تتجاوز النطاق الداخلي للدول لتغدو شأنًا دوليًا بامتياز يتطلب تضافر الجهود الدولية مع بعض حيث بعض الدول تمتلك السيادة المطلقة عكس بعض الدول الأخرى التابعة لآكن كل هذا يدعو للتضامن الدولي لحل هذا الإشكال.

وقد استدعى هذا الواقع بلورة مفهوم جديد هو "الأمن البيئي، الذي لم يعد مجرد هاجسٍ أخلاقي بل أضحي التزاماً قانونياً دولياً راسخاً تُقرُّه المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي العرفي. ومنذ إعلان ستوكهولم 1972 الذي أرسى مبدأ المسؤولية البيئية الدولية، مروراً بإعلان ريو 1992 وما أفرزه من آليات ملزمة، تطوّرت منظومة الالتزام الدولي البيئي تطوّراً ملحوظاً في مضمونه وأدواته وضماناته لتصبح البيئة بذلك محطّ للإهتمام عكس ما كانت عليه في السابق تقوم دراسة هذه المذكرة التي حملت عنوان الإلتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي على كيفية التزم الدول و مساهمتها الفعالة في تحقيق الأمن البيئي من خلال ما جاءت به مختلف المؤتمرات و الإتفاقيات الدولية في تحقيق ذلك كما سيتم التركيز على الأليات المساهمة في ذلك و ما جاءت به من دور فعال في تحقيق الغاية المتفق عليها .

و تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يعطي المساهمة القانونية الفعلية في حماية البيئة و تحقيق الأمن البيئي بصفة عامة حيث ان تحقيق هذه الغاية يساهم في الإستقرار الدولي في مختلف الجوانب ربما خصوصا ما تعلق منها بالبيئة اكثر لانه بي تعاون الدول بعضها البعض و الإلتزام بما جاء به القانون الدولي من قواعد قانونية و ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية و المعاهدات هذا كله يحقق لنا الأمن البيئي ؛ كما تكمن الأهمية ايضا في ان اهمية هذا الموضوع تحقق لنا التنمية المستدامة ان كان استغلال البيئة استغلال عقلاني

اضافة الى الأهمية العلمية الذي بدوره يساعد الدول و المنظمات على فهم حدود مسؤوليتها القانونية

كما يقترح سبل لتعزيز الأمن البيئي وكما سبق قوله يخدم التنمية المستدامة بما يكفل حق الأجيال القادمة.

أسباب اختيار الموضوع: هناك اسباب ذاتية و اسباب موضوعية لإختياري هذا الموضوع الذي أمامكم أذكر منها بإختصار ما يلي:

أ_ الأسباب الموضوعية: تكمن الأسباب الموضوعية في كون ان بعض الدول او اغلبها لم تعتد تلتزم بحماية البيئة رغم الفائدة التي تجنيها من هذه الاخيرة والتي تعد من اهم الأسباب الفعلية في استمرار البشرية في العيش بسلام من خلال الجانب البيئي؛ اضافة الى الإنتهاكات المتكررة التي تمس بالبيئة و التي وجب فيها التدخل سواء ما كان منها دولي او وطني للحد من هذه الاخيرة لانها بالفعل تلحق الضرر بالبيئة وبالتالي الضرر يمس الإنسان بالدرجة الأولى .

ب_ الأسباب الذاتية :

- رؤيتي لان موضوع البيئة و تحقيق الأمن البيئي تلقى اهتمام كبير في الآونة الاخيرة
- تعميق معارفي في مجال البيئة في القانون الدولي العام
- ميولي الى جانب الطبيعة الجميلة و ما تحمله من خيارات و مناظر و التي لا يمكن تحقيقها الا من

خلال الإهتمام بالبيئة

- محاولة الإلمام على الجهود الدولية في تحقيق الأمن البيئي

اما عن الدراسات السابقة: فمن خلال اطلاعي على المواضيع التي تصب في مجال البيئة لم يكن هناك اهتمام كبير بالأمن البيئي قدر ما كان الإهتمام بما تعطيه بالبيئة او ما تقدمه من ثروات لآكن عدم الإهتمام بجزئية الأمن البيئي قد يسبب لنا مشاكل في البيئة ككل و بالتالي يخلق ضرر يعود بالسلب علينا ككل.

إشكالية البحث: من خلال التمهيد المطروح سابقا الا و يتبادر في الذهن الإشكالية المطروحة او المناسبة التي يمكن ان تلم بهذا الموضوع في مختلف جوانبه الذي يحقق لنا الأمن في مجال البيئة من خلال مختلف

الإلتزامات الدولية الفعالة في ذلك وما لها من دور مساهم حيث من كل هذا يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ـ إلى أي مدى نجح القانون الدولي في تكريس التزامٍ فعلي بتحقيق الأمن البيئي؟

المنهج المتبع: اما عن المنهج المتبع في عملي هذا فإن الدراسة كانت متبعة الى استخدام المنهج الوصفي من خلال سرد مختلف النصوص و المؤتمرات ما تعلق منها بحماية البيئة صعوبات البحث: من الصعوبات التي واجهتني اثناء اعداد عملي المتواضع هذا يمكن ان اذكر منها بإختصار ما يلي:

- تشتت المراجع بالنظر لشساعة الموضوع المطروح
 - قلة المراجع خصوصا ما تعلق منها بالكتب
 - قلة الكتب المجانية التي تصب او تتناول هذا الموضوع
 - اضافة الى الجانب المالي الذي لم يسمح لي بشراء بعض الكتب رغم دراستها للموضوع المطروح
- تقسيم البحث: و لتقسيم بحثنا المتواضع هذا كانت خطة العمل فيه كالتالي:
- بالنسبة للفصل الأول تناولت فيه الإطار النظري للإلتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي الذي احتوى على عنصر مفهوم الإلتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي في مبحثه الاول اما عن المبحث الثاني فيه فقد تناول نطاق الإلتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي
 - و بالنسبة للفصل الثاني الذي تطرقت فيه الى أليات تنفيذ الإلتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي والذي جاء فيه المبحث الأول بعنوان نظام المسؤولية الدولية اما بخصوص المبحث الثاني فيه فكان بعنوان الوسائل السلمية لفرض الإلتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي

الفصل الأول:
**الإطار النظري للإلتزام
الدولي بتحقيق الأمن
البيئي**

يعتبر الإلتزام الدولي من بين اهم اللتزامات القانونية التي تقع على عاتق الدول لتحقيق الأمن البيئي و الحفاظ على بيئة سليمة وبالتالي تحقيق الأمن بمختلف انواعه لان البيئة عنصر اساسي لتحقيق التوازن في العالم ككل و الحرص على التعاون الدولي الذي تقوم فيه الدول بتجسيد و تحقيق هذا الاخير حيث تسعى الى توسيع نطاق و دائرة الحماية في مختلف الحدود الدولية او ما يتعلق بالإقليم الداخلي من خلال تجسيد ثقافة الحفاظ على البيئة من مختلف الأضرار التي تصيبها جراء النفايات المتراكمة على المستوى البري و البحري والذي يؤدي الى عواقب وخيمة لا يمكن السيطرة عليها لذلك لابد من الدول فيما بينها تجنب هذه الكوارث التي يحدثها الإنسان بنفسه والعمل بالمقولة التي تقول الوقاية خير من العلاج فكلما تم الحفاظ على البيئة و مواردها وتحقق الأمن البيئي كلما ساهمت في تحقيق التنمية المستدامة وللتكلم عن الإلتزام الدولي و الأمن البيئي تناولنا في هذا الفصل مبحثين

حيث تطرقنا في المبحث الأول الى مفهوم الإلتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي و المبحث الثاني: نطاق

الإلتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي

المبحث الأول: مفهوم الإلتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي

يشهد العالم المعاصر اليوم العديد من المتغيرات التي تجعل العيش فيه غير مستقر نوعاً ما وهذا من خلال عدة تصرفات تصدر من الإنسان التي كان لها جانب سلبي أكثر من الإيجابي في تأثير في مختلف نواحي الحياة ومنها ما تعلق بالبيئة و الأمن البيئي حيث هذا الضرر الحاصل لم يعد يقتصر على الضرر المحلي او الإقليمي فقد اصبح يمس الدول بصفة عامة وحسب كل دولة وما يصدر منها من تصرفات لهذا كان على المجتمع الدولي البحث عن ايجاد ادوات قانونية يسعون من خلالها لايجاد حل لهذا الواقع المعقد ويكون يخدم الجميع ويعود عليهم بالنفع الإيجابي

ولهذا اقوم في المبحث الذي امامكم بالتطرق الى مطلبين رئيسين اتناول في المطلب الأول : تعريف الإلتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي اما في المطلب الثاني فسوف اتناول: طبيعة الإلتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي

المطلب الأول : تعريف الإلتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي

تهتم قواعد القانون الدولي العام و المواثيق و القرارات و توصيات المنظمات الدولية على التأكيد بأهمية الوفاء بالإتفاقيات و المعاهدات الدولية و بالإلتزامات الدولية من خلال الإلتزام بها و بقرارتها وكل هذا بحسن نية و فيما يلي اقوم بتعريف الإلتزام في اللغة و القانون اضافة الى تعريف البيئة و الأمن البيئي

الفرع الأول: تعريف الإلتزام الدولي

يعرف الإلتزام في اللغة بأنه : لزم . يلزم. لزم الشيء يلزمه لزمًا و لزوماً و إلتزام الشيء اوجبه على نفسه و لزم

الأمر¹

¹ وائل محمود فخري غريب ابراهيم حسب الله -الإلتزام الدولي مفهومه و طبيعته القانونية و غايته ومصادره - مطبوعة دروس غير منشورة- الجامعة العربية المفتوحة - سلطنة عمان .ص14

و يعرف الإلتزام اصطلاحا بأنه: إلتزام الشخص نفسه شيئا من المعروف مطلقا او معلقا على شيء بمعنى العطفية و قد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك و هو إلتزام المعروف بلفظ الإلتزام وهو الغالب في عرف الناس اليوم.

و كما يعرف الإلتزام قانونا بأنه : مطلب يفرضه او يقره القانون لشخص على شخص اخر من عمل او الإمتناع عن عمل ويعرف ايضا بأنه شخص مكلف قانونا تجاه غيره بعمل او الإمتناع عن عمل من خلال هذا يتضح لنا ان الإلتزام هو قوة الشيء الذي يفرضها القانون من شخص الى شخص اخر بقيام بعمل معين او امتناع عليه ووجب احترام ذلك و تطبيقه وفق ما تمليه القاعدة القانونية و عدم مخالفة ذلك و بالتأكيد كما سبق دراسته فمخالفة هذه القاعدة يترتب عنها جزاء قانوني يتحمله من قام بالقيام بهذا الفعل¹. و يعرف الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري الإلتزام بأنه : حالة قانونية يرتبط بمقتضاها شخص معين بنقل حق عيني او القيام بعمل او الإمتناع عن عمل و يتضح لنا من كلام الدكتور ان هذا الأخير هو بالتأكيد حالة قانونية ترتبط بشخص معين بنقل حق ما الى غيره او القيام بعمل اين كان او الإمتناع عنه ووجب في ذلك اتباع ما جاء به هذا الاخير؛ كما تجدر الإشارة او يلاحظ ان النظام القانوني الدولي يفرض ما يسمى بالالتزامات الدولية و هي واجبة النفاذ سواء كان مصدرها حكما قررته او معاهدة او اتفاقية دولية او عرفا او مبادئ عامة مستمدة من النظم القانونية مختلفة و تتحمل الدولة المخالفة للإلتزام الدولي المسؤولية الدولية

¹ وائل محمود فخري غريب ابراهيم حسب الله - نفس المرجع السابق - ص15

يفهم من كل هذا ان الإلتزام الدولي واجب قانوني تتحمله كل دولة تجاه المجتمع الدولي و يتضمن هذا قيامها باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة احترام و تطبيق القانون و امتناعها عن كل ما هو من شأنه تعطيل هذا الهدف¹

و يمكن استخلاص ان الإلتزام الدولي أحد الركائز الأساسية للقانون الدولي العام، شأنه شأن الحقوق الدولية؛ وهو التزم، يُعرف أيضًا بالواجب أو الإلتزام، يجب على الدولة الوفاء به إما بالاحترام أو الحماية أو بالامتناع عن القيام بأفعال معينة وفقاً لقواعد القانون الدولي العام وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية. والسبب في أن توصيات المنظمات الدولية تفرض التزاماً هو أنها تخدم في جوهرها مصالح المجتمع الدولي، وأن العديد من الدول شاركت في صياغة هذه التوصيات التي تصب في مصلحتها في حين أن الإلتزامات الدولية يمكن أن تُشكل جزءاً من الصكوك القانونية الدولية؛ وتشارك في العديد من المبادئ نفسها (على سبيل المثال، تهدف جميعها إلى إنشاء التزامات ملزمة على الدول)، إلا أنها لا تُعرف الصك القانوني. الإلتزام الدولي؛ كونه تعبيراً عن نية واضحة للقيام بشيء ما بشكل قانوني؛ يختلف عن الصك القانوني الدولي الذي ينطوي على إرادة أحد أطراف القانون الدولي لإنشاء شكل من أشكال الإلتزام الملزم قانوناً وقابل للتنفيذ على الآخرين (الدول) في الختام، جميع الإلتزامات الدولية؛ بما في ذلك الإلتزامات والمعاهدات القانونية الدولية؛ هي التزامات قانونية دولية. وبالتالي فإن الخصائص المنفصلة للإلتزامات الدولية (كما تم تلخيصها)؛ لا تخلق اختلافات بينها؛ ولا توفر مبرراً لوجود التزامات دولية منفصلة خارج إطار القانون الدولي.

الفرع الثاني : تعريف البيئية

¹ باية عبد القادر- العهدان الدوليان لحقوق الإنسان بين الإلتزام و التحفظ - دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر - سنة 2014- (ب-ط- (ب_ أ ص 15

كانت البيئة محط اهتمام منذ القدم لكن الاهتمام بها قديماً لم يكن على عكس ما نعيشه اليوم وذلك لأنه قديماً لم تكن هناك اضرار تمس البيئة مثل ما نعيشه و يمكن تعريف البيئة لغة كلمة "بيئة" مشتقة من الفعل العربي "باء" أو "تبوأ"، ومنه قوله تعالى: "وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ"، وتعني في أصلها اللغوي:

المنزل والماوى: المكان الذي يُقيم فيه الإنسان ويستوطنه.

الحال والمكانة: يُقال "باء فلانٌ بكذا" أي رجع به.

المستقر: الموضع الذي يستقر فيه الكائن الحي.

وفي المعاجم العربية كلسان العرب لابن منظور، تدل البيئة على المكان الذي يُهيء فيه للإقامة¹ من هذا التعريف اللغوي يمكن القول ان البيئة هي الوسط او المكان الذي يقيم فيه الإنسان ويعيش و يمارس فيه مختلف نشاطاته وتشمل نقاء الهواء و الأرض و الماء وما تحويه من كائنات حية فالإنسان يعيش في إطارين إطار طبيعي يشمل الأرض و الماء و الهواء و الحيوان و النبات و إطار صناعي من عمل الإنسان اي ما يخلقه الإنسان جراء افعاله التي يقوم بها و هذا الإطار الصناعي الغاية منه تلبية الحاجيات التي يحتاجها الإنسان في مختلف المجالات فالإطار الأول سبق وجود الإنسان على الأرض و الثاني عاصر وجود الإنسان و برزت معالمه مع تطور قدرات الإنسان على التحكم في عناصر البيئة و التأثير فيها .

-تعريف البيئة حسب بعض المؤتمرات: كان اول ظهور لمصطلح البيئة كمشكلة قانونية أثناء الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة الذي انعقد في ستوكهولم عام 1972 و قد عرفها المؤتمر بأنها: مجموعة

¹ ياسر محمد فاروق الميناوي - المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة - دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع - سنة 2008 - (ب_ ط (ب_أ) - ص14

النظم الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية التي يعيش فيها الإنسان و الكائنات الأخرى والتي يستمدون منها مزادهم و يؤدون فيها نشاطهم و هذا التعريف يشمل الموارد و المنتجات الطبيعية و الاصطناعية التي تؤمن اشباع حاجات الإنسان¹

من الواضح ان ما جاء به تعريف مؤتمر الأمم المتحدة كان بعد مشكلة في ايجاد طرح تعريفي صحيح للبيئة وقتها اي ان هذا الاخير طرح التعريف المذكور بعد دراسة جزئية لما تحتويه البيئة و العمل على البحث اكثر في مجال هذه الأخيرة و عرفها مؤتمر بلغراد 1975: بانها العلاقة القائمة في العالم الطبيعي و البيو فزيائي بينه و بين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان كما عرفها مؤتمر تبليسي 1977 بأنها : مجموعة النظم الطبيعية و الاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان و الكائنات الحية الأخرى التي يستمدون منها زادهم و يؤدون فيها نشاطهم .

اما بالرجوع الى البيئة في التشريعات العربية نجد ان المشرع المصري عرفها في قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 في مادته الأولى : المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد و ما يحيط به من هواء و تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت² اما المشرع التونسي فقد عرفها في القانون (91) لعام 1983 في المادة الثانية منه بأنها : "العالم المادي بما فيه الأرض و الهواء و البحر و المياه الجوفية و السطحية و كذلك المسطحات الطبيعية و المواقع المتميزة و مختلف اصناف الحيوانات و النباتات بصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني ."

اما بالنسبة للمشرع الجزائري و بالرجوع الى قانون 10_03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الصادر في 19 جويلية 2003 نجد انه لم يعرف لنا بالبيئة وانما اشار اليها ضمنا فنجد ان

¹ بوسراج زهرة - القانون الدولي للبيئة - دار لايمة للنشر و التوزيع -2025- (ب_ط- (ب_أ - ص11

² بوسراج زهرة - نفس المرجع السابق - ص13

المادة 4 نصت على ان البيئة تتكون من المواد الطبيعية اللاحيوية. و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و النبات و الحيوان ؛ ولاكن بالاطلاع على بعض نصوص قانون حماية البيئة نجد ان المشرع يقصد من خلالها تعريف البيئة " بأنها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء و هواء و تربة و كائنات حية و غير حية و منشأة فيشمل هذا التعريف كل من البيئة الطبيعية و الوضعية معا ¹ وفي الأخير ومن كل هذه التعريفات السابقة يتضح لنا ان البيئة عبارة محيط للإنسان يعيش فيه ومنه ؛ اي ان الانسان يحتاج للبيئة و البيئة تحتاج له عن طريق خدمتها و المحافظة عليها و هو ما توفره القوانين التي تصدر بشكل دوري و تتماشى مع التطور العلمي من اجل العيش بسلام و صحة و امان وهذا ما يسعى له الإنسان ويعمل لأجله لكي يحقق احتياجاته من البيئة و يحقق و يحافظ على التنمية و الثروات للأجيال القادمة.

الفرع الثالث: تعريف الأمن البيئي

والآن نتطرق الى تعريف هذا الاخير من خلال تقسيم عبارة الأمن البيئي كل منها على حدى وذلك يعني ان تعريف الأمن معناه في اللغة: تعني امن و أمان و الأمانة والإيمان التصديق والأمن ضد الخوف؛ اما الأمن في التعريف الاصطلاحي فلم يعد مقتصر فقط على هذه العبارات اللغوية الادبية، بل شمل تعاريف اعمق من ذلك بل يتسع ليشمل التوازنات الكافة ²

¹ انظر : المواد من 02 الى 08 من القانون 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية

المستدامة - عدد 43 مؤرخة في 20 جويلية 2003

² طارق ابراهيم الدسوقي عطية - الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة- دار الجامعة الجديدة للنشر -سنة 2009 - (ب_ط)-(ب_أ)-ص28

ركزت المنظمات الدولية جهودها بشأن وضع تعريف واضح، محدد لمفهوم الأمن البيئي، حيث وضعت عدة تعريفات أهمها التعريف الذي ذهب إلى أن: الأمن البيئي هو المتعلق بالأمان العام للناس من الأخطار الناتجة عن عمليات طبيعية أو عمليات يقوم بها الإنسان نتيجة إهمال أو حوادث أو سوء إدارة.

غير أن الملاحظ على هذا التعريف أنه يهمل حماية البيئة فيما يتعلق بالأجيال القادمة ومستقبل البشرية، وهو يوضح أن أي متغير يؤثر على السلامة العامة سوف يكون عنصراً من البيئة فالتعريف يصب اهتمامه تجاه أمن البيئة من ناحية الناس وليس بأمن البيئة لذاتها¹

وقد دفع القصور الواضح في هذا التعريف البعض إلى الاجتهاد في صياغة تعريفات أخرى للأمن البيئي، منها ما عرفه بأنه: إعادة تأهيل البيئة التي تدمر في الحرب، ومعالجة المخاطر البيولوجية التي يمكن أن تقود إلى تدهور اجتماعي.

ثم تعريف آخر للأمن البيئي بأنه يعني: تدوير الموارد الطبيعية إلى منتجات ثم فضلات ثم إلى موارد طبيعية.

في حين يرى البعض في الأمن البيئي أنه: المحافظة على المحيط الفيزيائي للمجتمع، وتلبية احتياجاته من دون التأثير على المخزون الطبيعي.

ومع تعدد التعاريف التي تناولت الأمن البيئي، نلاحظ أنها تتناول جانباً من جوانب البيئة، ولم يصل اجتهاد البحث والفقهاء إلى تعريف شامل، وقد يكون ذلك نظراً لحدائث المصطلح.

ونخلص من ذلك إلى تعريف مقترح للأمن البيئي بأنه: "المحافظة على النظام البيئي العام، ومنع أي أخطار تهدد عناصر البيئة (المياه بما فيها البحر الإقليمي، والهواء بما فيه طبقات الجو العليا، والترربة سواء ما

¹ طارق ابراهيم الدسوقي عطية - نفس المرجع السابق - ص52

على الأرض أو ما في باطن الأرض)، أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، أو المحيط الطبيعي للبيئة على المستوى الإقليمي".

المطلب الثاني: طبيعة الإلتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي

إن القواعد القانونية في إطار التشريع الدولي والمتعلقة بحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة تمثل التزامات على الكافة وهذا راجع إلى الطابع الموضوعي والشخصي لهذا الحق والذي تلازم فيه الحق بالواجب الذي ارتقى إلى مصاف الإلتزامات القانونية ليخرج عن المجال الأخلاقي والطبيعي، لكي نضمن حماية قانونية دولية فعالة لهذا الحق لابد من التعرض إلى الإلتزامات الإجرائية لحماية البيئة دوليا والإلتزامات الموضوعية معا.¹

الفرع الأول: الإلتزام الإجرائي و الموضوعي

نتطرق في بداية الأمر الى الإلتزامات الإجرائية التي يمكن ان نتناول فيها ما يلي:

أولاً: تقييم الأثر البيئي و نشر المعلومة البيئية

على قدر من الإستحياء، تؤكد المبادئ 13-15 و17-18 من إعلان ستوكهولم على الحاجة إلى التخطيط البيئي والإئمائي، وقد جاء غياب أي إشارة في الإعلان إلى واجب الدولة في أن تحيط علما دولة أخرى يمكن أن تتضرر من خطر الأثار البيئية الملموسة عبرالحدود، راجعا إلى عجز الفريق العامل في الإعلان إلى التوصل إلى اتفاق بشأن حكم من هذا القبيل، ومع ذلك فإن الفريق العامل وافق بالفعل على إحالة المسألة إلى الجمعية العامة التي أيدت، كما سبقت ملاحظته، هذا الإخطار باعتباره جزءا من واجب الدولة

¹ بوسراج زهرة - نفس المرجع السابق- ص16

في التعاون في ميدان البيئة، وعلى النقيض من ذلك¹، يدعو إعلان ريو الدول بلغة حاسمة وإلزامية إلى أن تمارس التقييم والإحاطة والتشاور مع الدول الأخرى الممكن تأثرها عندما يلوح خطر آثار ضارة ملموسة وهذا ولا تقل إلتزامات نشر المعلومات أهمية في مجال حماية البيئة

أ_ الإلتزام بتقييم الآثار البيئية:

إن الواقع الدولي أثبت مدى جسامته الأضرار البيئية الناتجة عن سلوكات غير محسوبة العواقب نتيجة أنشطة بشرية رعاء كان من الممكن تفاديها أو التقليل من آثارها المدمرة لو تم تقديرها مسبقا بشيء من الحكمة والعلم ذلك أن كثيرا من المواد الملوثة معروفة التقدير والخطورة مسبقا ولا بد من وجود معايير موضوعية، أو مقاييس ومواصفات محكمة لتحديد كميات المواد التي يسمح أو لا يسمح بإخراجها إلى البيئة حماية لها، وكذلك تحديد نوعية المواد السامة، أو الخطرة التي يحظر حظرا مطلقا استعمالها في بعض مجالات البيئة، وبغير الإستناد إلى هذه المعايير الموضوعية لا تستطيع تشريعات حماية البيئة أن تضع أي تنظيم قانوني مؤثر، فلا يمكن حماية مياه البحار والأنهار من أخطار التلوث، بالصرف الصحي، دون بيان الكمية المسموح بتصريفها فيها.

إن واجب تقييم الأثر البيئي، يعني تحليل للنتائج البيئية للأنشطة البشرية المقترحة، ويهدف إلى المساعدة على منع أو تخفيف التأثيرات العكسية للأنشطة مضافا إلى تأثيرها الإيجابي على التنمية. لقد تطور هذا المبدأ بشكل متزايد ليمتد إلى جميع الأنشطة حتى تلك التي لا تترك أثرا خارج الإختصاص الإقليمي، وبذلك

¹ الأمم المتحدة. (1972). إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية. مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، ستوكهولم، السويد، 16-5 يونيو 1972.

يدخل إلى العلاقات الدولية تقنية قانونية وسمة أساسية لحماية البيئة والمتمثلة بتقييم الآثار البيئية الكامنة قبل الشروع بأي نشاط رئيسي.¹

ب الإلتزام بنشر المعلومات البيئية

أوضحت هيئات حقوق الإنسان أنه ينبغي للدول، لحماية حقوق الإنسان من الأضرار البيئية؛ حيث اعتمدت دول عديدة قوانين تنص على هذا الحق، فقد سنت شيلي مثلاً قانوناً ينص بالتفصيل على حق كل فرد في الحصول على المعلومات البيئية التي تكون في حوزة الحكومة، ويقضي بإجراء إستعراض إداري وقانوني للإنتهاكات المزعومة، واعتمدت الجمهورية التشيكية قانوناً يسمح للأفراد بطلب الحصول على الأنواع المختلفة من المعلومات من خلال وسائل متعددة،² ويقضي بأن تتيح الحكومة المعلومات بأسرع وقت ممكن وفي موعد أقصاه 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويخضع أي قرار برفض تقديم المعلومات المطلوبة للمراجعة الإدارية والقضائية. فإن الغرض من هذا الإلتزام هو الوقاية عن طريق نشر المعلومات للمعرفة المسبقة بحالة البيئة والمشاريع المتعلقة بها، مما يوفر معلومات ورصيد بيئي يمكن أن يساهم في أخذ التدابير والإحتياطات الممكنة للأشخاص، وحتى التدخل في حالة وجود أي خلل ممكن في الوقت المناسب باعتبار عامل الزمن مهماً جداً في قضايا البيئة وكذا تحضير وسائل التدخل المطلوبة والآن يمكننا التطرق إلى الإلتزامات الموضوعية والتي يمكن تناولها كالتالي:

أولاً: الإلتزامات الموضوعية العامة:

¹ سهير ابراهيم حاجم الهيتي، الأليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص229
جون نوكنس، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة، المبادئ الإطارية المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، جنيف، 2018، ص. 18.

أ الإلتزام بإعتماد وتنفيذ اطار قانوني بيئي

إن تطبيق فكرة الإلتزامات الموضوعية يتطلب من الدول تنفيذ إلتزام أساسي وهو كفالة تشريعاتها الداخلية لإلتزاماتها الدولية في مجال حماية البيئة، بحيث يقتضي الأمر إتخاذ الدولة الملتزمة جميع الإجراءات والتدابير لإنفاذ هاته الإلتزامات في منظومتها القانونية وفقا لمقتضيات حسن النية. كما تقوم بالتوفيق بين إلتزاماتها الدولية وتشريعها الداخلي في مجال البيئة، فتصدر التشريعات المطلوبة، وتعديل ما يجب تعديله في حالة التناقض، وتلغي القوانين لتنفيذ معاهدة إرتبطت بها، وتقيد تطبيق القوانين بمراعاتها، كما تصدر أعمال قانونية داخلية لتنفيذا لما جاء في المعاهدة الدولية التي ارتبطت بها ، كما يجب القيام بأي عمل داخلي تنفيذا للقواعد القانونية الدولية البيئية. يفرض العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية على الدول الأطراف إلتزاما أساسيا بأنتكفل تشريعاتها الحقوق المنصوص فيها، فعلى أساس التشريعات الوطنية والذي يعكس إلتزام هذه الدول، يمكن للأفراد المطالبة بإنصافهم في حالة إنتهاك حقوقهم المعترف به¹

إن من مستلزمات تنفيذ الإلتزامات القانونية البيئية هو الإلتزام بإعتماد وتنفيذ إطار قانوني بيئي وطني، هذا الأخير تعتبر المصادر الخارجية له ذات أهمية كبيرة، بالنظر إلى الطبيعة الدولية لمشكلات البيئة، وتعتبر من أفضل وأهم الوسائل نحو إرساء دعائم هذا القانون وتعتبر القرارات والتوجيهات الصادرة عن المنظمات الدولية من الروافد المباشرة للقواعد القانونية لقانون حماية البيئة، لاسيما إذا إحتوت على خصائص القاعدة القانونية العامة، بأن كانت عامة ومجردة، وملزمة لمن تخاطبهم، وهي تصير كذلك إذا كان القرار يتضمن حقيقة شرعية، بإرسائه لتصور معين بخصوص مركز قانوني محدد، بحيث يصبح حجة على الكافة ويعد سن القوانين الداخلية منقضى أساسي في مجال حماية البيئة بما يتواءم والإلتزامات الدولية، وذلك

¹ باية عبد القادر - نفس المرجع السابق - ص48

لأنه لا يمكن حماية البيئة الإنسانية حماية فعالة بواسطة القوانين الداخلية وحدها، ولا بواسطة القانون الدولي وحده، وإنما يلزم الترابط والتكامل والتنسيق بين القوانين الداخلية والقانون الدولي للبيئة، و لذلك يأتي هذا الأخير مكملاً للأولى، حيث يتداخل الوسط أو المجال الذي يتم فيه تطبيق القواعد القانونية الداخلية والدولية على السواء.¹

الفرع الثاني: آليات تحقيق الأمن البيئي

بالتكلم عن آليات تحقيق الأمن البيئي يمكن اختصارهم في جانبين مهمين هما : الآليات الوقائية و الآليات الردعية .

أولاً: الآليات الوقائية : يعتبر الأمن البيئي هو الهدف الرئيسي و الأسمى لجميع السياسات البيئية في العالم لانه بدون تحقيق هذا الأمن يواجه الإنسان العديد من المشاكل في هذا الصياغ لأنه مرتبط بالأمن الإنساني بل هناك من يري انه جزء منه فنمو الوعي البيئي حتمية لدى بعض الدول المتقدمة .

1 الحوكمة البيئية : هناك اتفاق عام على ان هذه الاخيرة هي نظام خاص بحد ذاته وليد المعطيات البيئية الحديثة فهي تدخل في جميع المجالات وتعنى ببساطة هي الحكم الرشيد العقلاني وهو كمصطلح يوجد في جميع المجالات كما سبق ذكره وهناك عديد من التعاريف للحوكمة كل حسب مجاله و اتجاهه فمثلا نعطي نظرة او لمحة خفيفة عن الحوكمة البيئية هي الاخرى والتي يمكن تعريفها على انها مجموعة من الأحكام و القواعد المتبعة لتعزيز ووالحث على تنفيذ مبادئ المحافظة على البيئة؛ و تتضمن الحوكمة البيئية ثلاث أطراف تتمثل في:²

¹ رياض صالح أبو العطاء، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، ط2، دار – ص39

عائشة بن النوي، "الحوكمة البيئية العالمية كآلية في تحقيق الأمن البيئي"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 2، 02، المركز الجامعي بركة، الجزائر، 2022. - ص66

_ الدولة كفاعل و عنصر اساسي فهي من تضع السياسات البيئية و تدافع عنها ففي مؤتمر كيوتو

1997 دافع الاتحاد الاوروبي و بشدة عن فكرة حماية البيئة من خلال فرض الضرائب البيئية

_ اما الطرف الثاني وهو المجتمع المدني الذي يقوم من خلاله بتأطير الافراد و اشراكهم في العمل

التطوعي لحماية البيئة

_ اما الطرف الثالث و الاخير وهو القطاع الخاص المؤسسات و الشركات الإقتصادية او المؤسسات

الغير ربحية فهي شريك استراتيجي للدولة في خطط التنمية المستدامة وحماية البيئة¹

2 الإعلام البيئي : يعتبر هذا الاخير مبدأ من المبادئ التي تقوم عليها السياسة البيئية و نسلط الضوء على

هذا الاخير و نعطي مثال من قانون حماية البيئة في الجزائر حيث نجد أنه نصت عليه المادة 3 من قانون

حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة 10/03 كما خصصت له الفصل الاول من هذا القانون نصت

المادة 5 منه " تتشكل ادوات تسيير البيئة من هيئة للإعلام البيئي..."

_ ثانيا : الاليات الردعية

نعرض هذه الوسائل الردعية التي من شأنها ضمان التطبيق الفعال لقواعد حماية البيئة من أجل ارساء و

تعزيز الأمن البيئي

اولا: التشريعات و التنظيمات البيئية : و قبل ذلك يجدر الإشارة إلى وسيلتين قانونيتين على المستوى الدولي

بشأن حماية البيئة و هما الإتفاقيات الدولية و التعاون الدولي فالإتفاقيات الدولية هي مصدر و مرجع

جميع الأحكام و القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة و المحرك للمجتمع الدولي

فيما يخص البيئة

اما الوسيلة الثانية وهي التعاون الدولي الذي لديه دور فعال في السياسات البيئية الداخلية و الدولية كما

ان معظم دساتير الدول تنص على الضمانات التي تقدمها الدولة لحماية البيئة و الحد من التلوث و

¹ سعادة فاطمة الزهراء- اليات تجسيد الأمن البيئي- المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية – جامعة الأغواط-العدد

الثاني – سنة 2022 _ص1031

تعاون الدولي لا يشمل الدول فقط وإنما جميع المنظمات الحكومية و الغير حكومية لما لها من دور فعال في ارساء الأمن البيئي .

ثانيا : الوسائل الإقتصادية : وهي مجموع الوسائل التي تستخدمها السياسة البيئية من اجل الوصول الى الأمن البيئي ولاكن تطبيقاتها تختلف من دولة الى اخرى

المبحث الثاني: نطاق الإلتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي

ان الإلتزامات الدولية بتحقيق الأمن البيئي و حماية البيئة المنبثقة عن القواعد القانونية الدولية لم تترك مجالاً لإنكار بوجود حق للإنسان للعيش في بيئة سليمة الا ان هذه الإلتزامات لها خصوصية معينة بإعتبارها انها تطبق على اشخاص المجتمع الدولي المتكون من كيانات تتمتع اصلاً بأهلية اكتساب الحقوق و الإلتزام بالواجبات الدولية بما فيها الإلتزامات البيئية هذا الأمر كله يقتضى منا توضيح نطاق الإلتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي من خلال النطاق الشخصي (مطلب أول) و التطرق ايضا الى النطاق الزماني و الإقليمي (مطلب ثاني)

المطلب الأول : النطاق الشخصي

ان التطورات الحاصلة التي شهدها العالم بعد الحرب العالمية الثانية ادى الى نشوء و تعدد عدة كيانات تحمل وصف الشخص القانوني الدولي يلتزم بالواجبات الدولية بما فيها الإلتزامات البيئية و تعد الدولة الشخص المركزي الأساسي والكامل الذي يقع عليها العبء الأكبر في مجال الإلتزام بتوفير بيئة سليمة.¹

الفرع الأول : الدول وللتطرق الى هذا لابد من التعرض الى مفهوم الدولة مناط الإلتزامات الدولية ثم توضيح هذه الاخيرة .

أ- مفهوم الدولة :

سعادة فاطمة الزهراء _ نفس المرجع السابق _ ص 1033¹

إن إعطاء مفهوم دقيق للدولة ليس بالأمر اليسير، وذلك راجع إلى إختلاف النظرة الدراسية لها وفق منهج العلم المتبع، وكذا لإحتوائها على جوانب عدة إجتماعية وسياسية وتاريخية و إقتصادية وحتى قانونية بجميع فروعها.

ولقد ورد تعريف في إتفاقية منتفديو حول حقوق وواجبات الدول الموقعة في 26 ديسمبر لعام 1933 في

نص المادة الأولى منها: " يجب على الدولة كشخص في القانون الدولي أن تمتلك المؤهلات التالية:

أ- سكان دائمون، ب- إقليم محدد، ج- حكومة، د- أهلية الدخول في علاقات مع الدول الأخرى".

وعليه يتضح أن هذا التعريف للدولة وفق مشتملاتها وعناصرها وليس تعريفا دقيقا. يجب أن

نضيف إلى أن ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الأولى من المادة 04 المتعلقة بالعضوية، لم يعرف

الدولة المرشحة للعضوية بل إقتصر على إشتراط حبها للسلم... وقبولها و قدرتها على أداء الإلتزامات

التي تتحملها طبقا للميثاق¹

ولكن لدى الفقه الدولي المعاصر تحدد شروط قيام الدولة، بأربعة أركان، هي أن يكون لها إقليم محدد بریا

وبحریا، وشعب يقيم بصفة دائمة على هذا الإقليم، وحكومة تسيطر على هذا الإقليم وتحكم الشعب، وإ

عتراف أغلبية الدول أعضاء المجتمع الدولي بهذه الدولة واجبات الدول:

فإذا كان للأفراد والشعوب والدول الحق في توفير بيئة سلمية، فإن الإلتزام بتوفير هذه البيئة السليمة يقع أول

ما يقع على عاتق الدول، وذلك فإن أول المدنيين بأداء هذا الحق هي الدول. فعلى الدول إتخاذ الإجراءات

الكفيلة بإعمال هذا الحق، وتتعدد السبل والوسائل أمام الدول في هذا الشأن، ما بين إجراءات فردية و

جماعية.

¹ محمد بوسلطان – مبادئ القانون الدولي العام -ج1-ط3- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر -2007-ص95

و تعتبر قضية كان مصهر تريل يقع في كندا، وكان دخان المصهر يتسبب في أضرار للغابات والمحاصيل الزراعية في المنطقة المحيطة به، وكذلك عبر الحدود الكندية الأمريكية في ولاية واشنطن، مما أزعج السكان وأدى إلى تقديم شكاوى وطلبات تعويض. (Wikipedia)

لم يتمكن طرفا النزاع من حله، فأحيل إلى هيئة تحكيم دولية، وانتهى النزاع بالتسوية عام 1941. ولهذه الغاية وذلك الهدف تنقسم إلتزامات الدول من أجل المحافظة على البيئة وفقا للقانون الدولي إلى التزامات داخلية وأخرى دولية، بإعتبار أن البيئة وحدة لا تتجزأ وتحمى بشتى الوسائل والنظم القانونية.¹ إلتزامات الدول الداخلية:

إن إرتباط الدولة بإلتزام دولي، لا بد وأن يحدث آثار في نظامها القانوني الداخلي، وهذا هو المبدأ العام وتعد المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون وعليه تلتزم الدولة داخليا بالقيام بأي عمل او ان تمتنع عن القيام بأي سلوك من شأنه الإضرار بالبيئة، وعلى رأس هذه الأولويات هو أن تنعكس إلتزامات الدولية على تشريعاتها الداخلية بخصوص البيئة، بحيث يجب عليها ألا تخرج عن حدود إلتزاماتها الدولية سواء بسن ما هو مستلزم او تعديل ما يجب تعديله او حتا الغاء المتعارض منه ان تطلب الأمر²

وبما أن القانون قاعدة سلوك، فلا بد أن تكيف الدولة سلوكاتها مع متطلبات إلتزاماتها الدولية بحماية البيئة سواء بالأداء أو الإمتناع داخل حدودها وسواء بالآليات القانونية أو الإدارية الهيكلية، وفقا للأحكام الإجرائية والموضوعية للإلتزام الوطني بحماية البيئة والذي سبق وأن أوضحناه في الباب الأول في هذه الدراسة.

¹ عمر سعد الله-معجم في القانون الدولي المعاصر -طبعة 1 - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر-2003-ص232

² رياض صالح ابو العطا - مرجع سابق -ص79

و لذلك فإذا كانت المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على أن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، فإن ذلك يتطلب من الدولة إتخاذ إجراءات إيجابية كي تضمن هذا الحق، وتتضمن هذه الإجراءات تخفيض معدلات الموت الجماعي للأطفال ومنع الحوادث الصناعية وحماية البيئة كما تلتزم الدول بتوفير مستوى معيشي ملائم للإنسان بما في ذلك التمتع بأعلى مستويات الصحة التي يمكن بلوغها وكذلك فإن المادة 1/12 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية تفرض على الدول واجب الإعتراف بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسمية والعقلية، كما تتضمن المادة 12/ب التدابير التي ينبغي على الدول إتخاذها لكفالة هذا الحق، ومنها تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية¹. فهذه المادة لا تو صي فقط بأن هناك واجبا على الدول في أن تحجم عن سلوك معين، أو أن تدفع تعويضا معينا إذا أحدث هذا السلوك ضررا ما، وإنما تشير كذلك إلى أن هناك واجبا على الدولة مفاده تحسين شروط الحياة للأشخاص المقيمين بواسطة إجراءات خاصة.

إلتزامات الدولة الإقليمية و الدولية :

إن الأضرار البيئية ذات خصوصية جد معقدة خاصة إذا تعلق الأمر من حيث مصادر حدوثها وإ نطلاقها، أو إذا تعلق الأمر من حيث إنتشارها وآثارها، بحيث قد تحدث في بيئة دولة ما وتنتشر في بيئة دولة أخرى أو عدة دول، وقد يكون مصدر هذا التلوث من دولتين أو أكثر بواسطة عمل مشروع أو غير مشروع دوليا.

من هذا المنطلق تقع على الدول إلتزامات عدة منها ما هو وقائي كإلتزامها بواجب الوقاية ومنع أي عمل من شأنه أن يؤدي بالإضرار ببيئة الدول الأخرى، ومنها ما هو علاجي كالمساهمة في إصلاح أضرار بيئة الغير إصلاحا عينيا أو نقديا، وذلك كله إنطلاقا من المبادئ العامة للقانون الدولي، كالإلتزام بمبدأ إستعمال

¹ المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية

مالك دون الإضرار بالغير، والإلتزام بمبدأ حسن الجوار، والإلتزام بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مما يحد كله من مبدأ السيادة المطلقة للدول.

تشكل المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية والإعلانات المتعلقة بالبيئة، واجبات تلقى على عاتق الدول الإلتزام بإحترامها، وأن أي عمل أو تصرف كان سلبيا أو إيجابيا يشكل خرقا لهذا الإلتزام، يرتب قيام مسؤولية الدول تجاه المجتمع الدولي.

الفرع الثاني: المنظمات الدولية

إن الحديث عن البيئة ومشاكلها أصبح يفرض نفسه في المجال الدولي خاصة مع تزايد مشاكلها وتعقدها وتجاوزها قدرات الدول منفردة، الأمر الذي أدى إلى البحث عن حلول جادة في إطار تعاون دولي، تعد فيه المنظمات الدولية الإطار الأمثل لتجسيد هكذا تعاون، وتكريس حلولاً مشتركة لقضايا البيئة.

تعريف المنظمة الدولية: (the international Organizatoion)

تعرف بأنها ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق اهداف مشتركة يلزم لبلوغها منح هذا الكيان ارادة ذاتية مستقلة او هي وحدة قانونية تنشئها الدول لتحقيق غايات معينة وتكون لها ارادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر اجهزة خاصة بالمنظمة¹ كما تعرف بانها كيان قانوني دولي مستمر تنشئه مجموعة من الدول يجمع بين مصالح مشتركة تسعى الى تحقيقها ويتمتع هذا الكيان بإرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها بأجهزة خاصة ينشئها ميثاق المنظمة.

واجب المنظمات الدولية في حماية البيئة :

¹ علي يوسف الشكري- المنظمات الدولية- مكتبة دار السلام القانونية - الطبعة التاسعة - 2018 - بيروت - ص27

المنظمات الدولية وسعيها منها لحماية البيئة، آلت على نفسها إتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية، والتدخل الفاعل لإصلاح الأضرار البيئية الحاصلة، وذلك بموجب إمتياز التعاون الذي تتصف به، و الإمكانيات التي تتمتع بها.

أخذت المنظمات الدولية والإقليمية (العامة والمتخصصة) تلعب دورا كبيرا في بلورة قواعد دولية جديدة في ميدان حماية البيئة، بسبب الإهتمام المتزايد بمشاكل البيئة، ووجدت كثيرا من. حيث تقوم بأنشطة متعددة من أجل المنظمات أنها معنية بشكل مباشر أو غير مباشر بها تحقيق هذا الغرض. وتملك هذه المنظمات العديد من الوسائل مثل الدعوة إلي، و الإشراف على ، وإعداد الإتفاقيات الدولية، وإجراء الدراسات والأبحاث اللازمة، وتبادل البرامج وإصدار المعايير المناسبة لحماية البيئة، وأخيرا إصدار التوصيات والقرارات واللوائح والتوجيهات، وإنشء الأجهزة اللازمة لذلك.¹

وعلى ذلك فإن المنظمات الدولية تؤدي دورا فعالا في مجال حماية البيئة من التلوث: سواء من الناحية القاعدية (وذلك عن طريق تبني العديد من الأعمال القانونية كالتوصيات واللوائح والقرارات والمعاهدات التي تتضمن تنظيما لكيفية المحافظة على البيئة من التلوث)، أو من الناحية الهيكلية (وذلك عن طريق إنشاء بعض الأجهزة المكلفة بالعمل على تحقيق ذلك، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أنشئ عام 1972). إضافة الى كل هذا يكمن الدور الفعال للمنظمات الدولية في مجال البيئة و تحقيق الأمن البيئي وذلك من خلال ما يلي:

تلعب المنظمات الدولية دورا هاما في مجال حماية البيئة حيث تقوم بأنشطة متعددة لتحقيق هذا الغرض و تمتلك هذه المنظمات العديد من الوسائل كإعداد اتفاقيات دولية و إجراء الدراسات والأبحاث اللازمة

علي يوسف شكري _ نفس المرجع السابق ص 29¹

و اصدار المعايير اللازمة لحماية البيئة من بين هذه المنظمات نجد منظمة الامم المتحدة التي تلعب دور فعال و هام في مجال حماية البيئة و تشجيع الدول على ذلك.

حيث حملت على عاتقها هذا الإلتزام بحماية هذا الحق و نصت عليه في العهود و الإتفاقيات الدولية كما ساهمت المنظمة ايضا في اصدار الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982 وقد امتاز الميثاق بمعالجته الصريحة للأثار البيئية فنصت المادة 21 منه على ان " الدول تضمن ان لا تسبب الانشطة التي تمارس تحت سيادتها او رقابتها اي ضرر للنظام البيئي لدولة اخرى او في المناطق الواقعة تحت رقابة هذه الدول " ¹.

و قد قامت المنظمة بإعداد الكثير من المؤتمرات الدولية في حماية البيئة ولعل من أبرزها و اشهرها و أهمها مؤتمر ستكهولم و مؤتمر ريو دي جانيرو 1 مؤتمر ستكهولم: انعقد في 5 جوان 1972 في مدينة ستكهولم عاصمة السويد تحت شعار نحن لا نملك الا كرة ارضية واحدة حضر المؤتمر 113 دولة و العديد من الوكالات المتخصصة².

و تمثلت اهداف المؤتمر في : تنبيه الشعوب و الحكومات الى الأنشطة الإنسانية التي تشكل ضرر للبيئة وتخلق مخاطر جسمية تمس بالإنسان و رفاهيته و تبنى هذا المؤتمر خطة عمل تتكون من 109 توصية لدعم البيئة والذي كان من اهم توصياته حق الإنسان في بيئة نظيفة و قد اشار ايضا على ضرورة التعاون بين الدول بروح المشاركة في عمليات حماية البيئة و المحافظة على السلام الإيكولوجي للأرض .

¹ المادة 21 الميثاق العالمي للطبيعة (1982)

² ليندة خنيش -مساهمة منظمة الامم المتحدة في حماية البيئة - المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية - العدد الثالث- 2017-الصادر عن جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل-ص374

2 مؤتمر ريو دي جانيرو (قمة الأرض)

يعتبر المؤتمر محطة هامة في تطوير السياسة العالمية للبيئة عقد في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل شارك فيه عدد كبير من رؤساء الدول حوالي 150 دولة و العديد من الممثلين للمنظمات الغير حكومية بموجب قرار جمعية العامة رقم 11-228 المؤرخ في 20 ديسمبر 1988 ولقد صدر عن المؤتمر مجموعة من الوثائق الهامة ما بين اعلانات و خطط و اتفاقيات أهمها¹

_ اجندة ريو دي جانيرو او اجندة 21 (جدول اعمال القرن الحادي و العشرين)

_ اعلان ريو حول البيئة و التنمية

_ اتفاقية ريو بشأن تغير المناخ

_ اتفاقية ريو الخاصة بالتنوع البيولوجي

_ اعلان مبادئ حماية الغابات

و على الرغم من اهمية كل من اعلان سنكهولم و ريو دي جانيرو في اهتمام الأمم المتحدة بالبيئة الا انهما لا يمثلان قواعد ملزمة للدول غير انهما يساهمان في تكوين عرف دولي يساعد بشكل كبير و فعال على الحفاظ على الأمن البيئي و استقرار البيئة و كذلك التقليل من الاخطار التي تصيب هذه الاخيرة اضافة الى دور الجمعيات العامة وكذلك مجلس الامن في حماية البيئة و دور محكمة العدل الدولية و غيرها من الأجهزة الفعالة .

¹ رياض صالح ابو العطا - مرجع سابق _ ص106

المطلب الثاني: النطاق الزمني و الإقليمي

ان ما يمس البيئة من أخطار اصبحت اكثر حدة و انتشارا من زمن سبقت عليه لا وبل اكثر من ذلك خطورة و تهديدا لوجود الجنس البشري حيث لم تستثني اجزاء من الكرة الارضية بل مست اكثرها وما يضاف لذلك الاثار المدمرة للنزاعات المسلحة على البيئة و الإنسان على حد سواء مما دفع بالمجتمع الدولي بمضاعفة الجهود على صعيد العلاقات الدولية لتوقي الاخطار و اصلاح الاضرار الواقعة سواء كان ذلك في النطاق الزمني (فرع اول) و الإقليمي(فرع ثاني).

الفرع الأول : النطاق الزمني

لابد من التطرق لحماية البيئة في مختلف الاوقات لكي تضمن لنا في الحاضر استمرارية لما تحمله من موارد وغيرها و تنمية مستدامة لباقي الاجيال.

اولاً: الإلتزام الدولي بحماية البيئة زمن السلم

ان السلام و التنمية و حماية البيئة تتداخل و تشكل وحدة لا تتجزأ جلبت اهتمام الرأي العالمي و جعلت اعضاء المجتمع الدولي ينتبهون الى قضايا البيئة و مشاكلها المتزايدة و المعقدة زمن السلم¹ سعى القانون الدولي بصفة عامة من خلال ما جاء به من قواعد قانونية الى اتخاذ جميع الوسائل القانونية لضبط سيرورة العلاقات الدولية ما بين الدول المختلفة في عديد من المجالات دون تميز او عنصرية و ردع كل من يخالف ما جاء به هذا الاخير و تحمل الأعباء في ذلك.

حيث تطور هذا الاخير تدريجيا و اخذ اشواط مختلفة و من بينها السعي الى تحقيق الأمن البيئي وذلك بإنشاء قواعد قانونية جديدة لمعالجة الاضرار التي تلحق بالبيئة عن طريق الإصلاح و تقصى الاسباب

¹ بلي بولنوار- الإلتزام القانوني بحماية البيئة وفق القانون الوطني و الدولي- اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق قسم القانون العام – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة عمار التليجي- الأغواط – 2020/2019 ص235

للتوخيذ و الوقاية منها و التي كانت نشوء اولي و النواة الأساسية لظهور القانون الدولي للبيئة والذي يعد الإطار العام الموفر للحماية القانونية للبيئة وقت السلم.

فالقانون الدولي للبيئة هو: " فرع القانون الدولي الذي يشتمل على مجموعة من القواعد القانونية (الاتفاقية والعرفية التي تنظم و تضبط سلوك أشخاص المجتمع الدولي، بهدف حماية البيئة الإنسانية من ماء و هواء وتربة، وما يوجد بها من حيوانات أو أسماك أو طيور أو معادن و ذلك من المخاطر الناشئة عن التقدم العلمي و الصناعي و التكنولوجي. و يعرف أيضا بأنه القانون الذي يعنى أو يختص بالبيئة بهدف المحافظة عليها وحمايتها¹ اضافة الى خصوصية الأضرار البيئية زمن السلم و التي يتم معالجتها عن طريق القانون الدولي للبيئة وفق مبادئ معينة فإن العيش في بيئة سليمة تطور كحق من حقوق الإنسانية والذي لا بد ان يحمي زمن السلم بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان .

البيئة كتراث مشترك للإنسانية : ينحصر مضمون هذه الفكرة ان الموارد الطبيعية ذات الطابع العام او المشترك هي ملك مشترك لكل الشعوب الإنسانية دون تفرقة و يجب ان تمارس تلك الشعوب حقوقها على تلك الموارد و الثروات بكل مساواة وفي الحدود التي تسمح بها بحيث لا يسوغ لوحد او جماعة اقليمية او دولة ان تدعي السيادة او سلطان على جزء منها و تحرم غيرها من الإنتفاع به² اضافة الى مبدأ التعاون الدولي و البيئة كحق من حقوق الإنسان عامة دون التمييز او الحياد في ذلك لان هذا الاخير مشترك للجميع في ذلك دون استثناء .

ثانياً: الإلتزام الدولي بحماية البيئة زمن الحرب

¹ بوسراج زهرة – القانون الدولي للبيئة-ط1- دار لايمه للنشر و التوزيع – (بدون اجزاء) 2025 – الجزائر- صفحة 43

² أحمد عبد الكريم سلامة – قانون حماية البيئة- دراسة تأهيلية في الأنظمة الوطنية و الإتفاقيات – جامعة ملك سعود- السعودية

إن التهديدات والأضرار التي قد تصيب البيئة من جراء الحروب أكبر و أعقد من نظيراتها زمن السلم، وذلك راجع لكثرة النزاعات والحروب، وتطور الأسلحة والوسائل المستعملة فيها والطابع الإنتشاري جراء ذلك، وتعد البيئة المسرح الميداني والإطار العام الذي تقع فيه تلك النزاعات.

مضمون حماية البيئة اثناء الحرب او النزاعات المسلحة إن مضمون حماية البيئة إبان النزاع المسلح تتجسد في مجموعة من المبادئ التي يتعين على الأطراف المتحاربة مراعاة أحكامها والنزول على مقتضاها في مثل هذه الظروف ويتفرع من المبادئ الدولية المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح مجموعة من الإلتزامات والضوابط التي تشكل قيودا على تصرفات الأطراف المتحاربة أثناء العمليات القتالية¹.

حيث هذه الحروب تخلف دمار يمس الجانب المادي و البشري اضافة الى خسائر تمس ايضا بالبيئة وذلك جراء الاسلحة المستخدمة فيها و المحظورة لذلك ساهم القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب بشكل فعال و كذلك قواعده ارتبطت بحماية البيئة من خلال المعاهدات الدولية التي تمثل النظام القانوني للنزاعات المسلحة أيضا ينطوي الإلتزام الدولي بحماية البيئة الطبيعية إبان النزاعات المسلحة على شقين أحدهما ذو طبيعة إيجابية تتحصل في مطالبة الأطراف المتحاربة ببذل العناية الواجبة والمراعاة التامة من أجل تحقيق نتيجة معينة هي حماية البيئة الطبيعية أثناء العمليات القتالية وبعد انتهائها اما الشق السلبي تتجسد في إلتزام الأطراف المتحاربة بالإمتناع عن إستخدام أي وسائل أو أساليب قتالية يقصد بها أو يكون من شأنها أن تسبب أضرار بالغة واسعة الإنتشار متتالية يقصد بها أو يكون من شأنها أن تسبب أضرار بالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، كما وتلتزم الأطراف المتحاربة بالإمتناع عن القيام بأية أعمال إنتقامية (ردع) ضد البيئة الطبيعية.

الفرع الثاني: النطاق الإقليمي

ان بالتحدث عن النطاق الإقليمي لابد من التطرق الى الأخطار التي تصيب البيئة على مستوى هذا الاخير ولاشك ان الاضرار التي تهدد البيئة او حتا التي وقعت سببها التلوث الذي ازداد و تباينت انواعه ونظرا

¹ بلي بولنوار - مرجع سابق - صفحة 245

للأثار المدمرة لهذه الإكراهات على الانسان و الطبيعة و الكائنات الحية و الاشياء زاد الإهتمام بالبيئة و اصبحت من اوليات المجتمع الدولي .

اولاً: الإلتزام بحماية البيئة الخاضعة للسيادة

ان مفهوم السيادة الإقليمية معناه حق الدولة في ممارسة وظائفها المتعددة بصورة خالصة في نطاق معين كما يقصد بالسيادة ان الدولة حرة في تصرفاتها ولا تخضع لسلطة اعلى منها لا داخليا ولا خارجيا وانما هي صاحبة الامر و النهي على ارضها و سكانها و مواردها ؛¹ الا ان هذه الحرية لا تعني السيادة المحررة من كل قيد خاصة لما يتعلق بالتصرفات التي من شأنها ان تضر بالبيئة لاذك لا بد ان تمارس وفق ما جاء به القانون الدولي و احتراماً للغير خاصة بعد ان اصبح الضرر عابر للحدود حيث انه ولو تم ممارسته داخل اقليم دولة معينة الا ان الضرر ينتقل عبر الهواء ليمس اقليم اخرى مجاورة وذلك تخضع الدول في علاقتها الدولية في مجال البيئة الى مجموعة قيود بما للدول الاخرى من حقوق يتعين عليها عدم الإخلال بها وفق قواعد وضوابط تحدد لكل دولة حدود سيادتها ومن بين هذه الإلتزامات التي تقع على عاتق الدول التعاون لمنع التلوث و اصلاح الأضرار التي تمس البيئة كما وجب عليها استعمال مالك دون اضرار بالغير ووفق هذا فإن للدول كما جاء به ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مصادرها وفقا لسياسيتها البيئية وعليها التأكيد من الأنشطة التي تمارسها تحت ولايتها او رقابتها لا تسبب ضرر للبيئة في مناطق او دول اخرى خارج حدود ولايتها الوطنية²

اضافة الى مبدأ حسن الجوار اي انه على اي دولة عندما تمارس سيادتها و اختصاصاتها على اقليمها ان لا ينتج عن ذلك احداث اضرار يمكن ان تنقل لمسافة تتعدى حدود الطولية الى اقليم دولة اخرى اصف الى كل هذا المجالات البيئية سواء ما تعلق بحماية البيئة البرية او الهوائية او حماية البيئة المائية وغيرها.

ثانياً: حماية البيئة دولية غير خاضعة للسيادة

¹ المبدأ 21 من اعلان ستكهولم للبيئة البشرية -1972

² المبدأ 21 من اعلان ستكهولم للبيئة البشرية -1972

وبالنظر إلى الندرة الملحوظة في موارد الدول خلال الستون سنة الماضية، إتجهت المنافسة الدولية للسيطرة على مناطق جديدة بعيدة كل البعد عن نطاق السيادة الإقليمية، والتي لم يسبق إستغلالها من قبل الدول، فقد تقطنت الدول النامية وطالبت بضرورة وضع قواعد قانونية دولية جديدة تحكم تلك المناطق (الفضاء الخارجي، قاع أعالي البحار، القطب الجنوبي) الخارجة عن حدود السيادة الإقليمية خشية التنافس عليها وما يتبع هذه السيطرة من إستغلالها، ثم اللامبالاة في تلوينها أو إستنزاف مواردها. للأغراض العسكرية وقد تمّ إعتبار الفضاءات الدولية، أعالي البحار، والفضاء الكوني والمناطق القطبية، تراثا مشتركا للإنسانية ولا يخضع لسيادة أية دولة كانت.¹

و بهذا وجب على الدول احترام ما جاء في القانون الدولي العام و الإلتزام بقواعده العامة وبما جاء به من إلتزامات في مجال الحفاظ على البيئة و تحقيق الأمن البيئي.

ملخص الفصل:

و كملخص لما جاء في هذا الفصل الأول الذي كان بعنوان : الإطار النظري للإلتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي نرى ان هذا الاخير تناول المفاهيم الأساسية للبيئة و الأمن البيئي و الإلتزام الدولي حيث يمكن تعريف البيئة بشكل عام ان البيئة عبارة عن محيط للإنسان يعيش فيه ومنه، أي أن الانسان يحتاج للبيئة والبيئة تحتاج إليه عن طريق خدمتها والمحافظة عليها، وهو ما توفره القوانين التي تصدر بشكل دوري وتتماشى مع التطور العلمي من أجل العيش بسلام وصحة وأمان

¹ خرشي عمر معمر، التراث المشترك للإنسانية في قانون الفضاء، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق،

جامعة

الجزائر 2016/2017 ص2

اما بالنسبة للأمن البيئي فيعتبر أساس البيئة اي ان هذه الاخيرة اذا لم يتحقق لها الأمان فيما تحمله من موارد طبيعة و غيرها فهنا نكون امام خطر حقيقي يهدم الإنسان و منه نقول ان الأمن البيئي هو المحافظة على النظام البيئي العام ومنع اي اخطار تهدد عناصر البيئة (المياه بما فيها البحر الإقليمي و الهواء بما فيها طبقات الجو العليا و التربة سواء ما على الأرض أو ما في باطن الأرض (او صحة الإنسان او الحيوان او النبات او المحيط الطبيعي للبيئة على المستوى الإقليمي كما يجدر الإشارة إلى الإلتزام الدولي والذي معناه حالة ورابطة، أو علاقة قانونية يلتزم بمقتضاها شخصين، أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، بأداء معين-سلبا أو إيجابا-بمقابل (أو بدون)". وهو بهذا الاعتبار، يعني الحالة

القانونية العامة أو الخاصة (حسب مصدرها)، التي ينطوي على معنى التكليف أو الإلزام اضافة الى طبيعة هذا الإلتزام و نطاق هذا الاخير سواء ما تعلق بالنطاق الزماني او المكاني كما ما تم التطرق له من دور المنظمات الدولية في حماية البيئة والتي تم فيها على سبيل المثال التطرق لهيئة الامم المتحدة و الدور الفعال الذي قدمته في مجال البيئة مثل ما جاءت به المؤتمرات ستهولم و ريو دي جانيرو اللذان كانت لهما المساهمة بالنهوض في مجال البيئة و ادخال العديد من الإصلاحات البيئية و حث الدول على الإهتمام بالجانب البيئي.

الفصل الثاني:
أليات تنفيذ الإلتزام الدولي
بتحقيق الأمن البيئي

يعتبر تحقيق الأمن البيئي غاية سامية تسعى الدولة لتحقيقها سواء على المستوى الداخلي او على الصعيد الدولي للدول فيما بينها لان أمن البيئة واجب اخلاقي قبل ان يكون التزام قانوني يقع على عاتق الدول لانه كل ما كانت الدول تزخر بمحيط نظيف و آمن كل ما زادت رفاهيتها في الجانب الصحي و الإقتصادي لذلك لابد على الدول الإجتهد و التعاون لبلوغ هذا الهدف المنشود ؛ و لتحقيق أمن هذه الاخيرة (البيئة) لابد على الدول اتباع مجموعة من الآليات لتنفيذ هذا الإلتزام و تحقيق ما تسعى له من خلال ما سوف اتطرق له في هذا الفصل و الذي قسمت عملي فيه من خلال المبحث الأول الذي تناولت فيه " نظام المسؤولية الدولية" الذي اتطرق فيه الى نظام المسؤولية الدولية البيئية و الآثار المترتبة على ذلك اما بالنسبة للمبحث الثاني الذي تناولت فيه " الوسائل السلمية لفرض الإلتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي " والذي اتطرق فيه كذلك الى الوسائل القضائية الدولية و الوسائل الدبلوماسية و التدابير المضادة كل هذا و اكثر من التفاصيل يمكنها معالجة و ابراز الدور الفعال الذي تسعى له هذه الآليات بتحقيق الأمن البيئي.

المبحث الأول: نظام المسؤولية الدولية

يعتبر موضوع تنفيذ الإلتزامات البيئية وفق النظام القانوني الدولي مسألة حساسة في موضوع حماية البيئة الدولية لأنه لا بد من تحقيق الغاية التي تسعى لها الدول من خلال الإلتزامات التي تقوم بها تجاه البيئة التي تعتبر ملاذها الأول و الاخير بحيث لا يوجد لها بديل اخر الذي يمكن الإعتماد عليه او الإستفادة منه من ثرواته الطبيعية و الصحية مثل البيئة لذلك تقع المسؤولية الدولية في اطار اللامشروعية (مطلب أول) من خلال شروط و اثار هذه الاخيرة ؛ و المسؤولية الدولية عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي (مطلب ثاني) من خلال شروط قيام المسؤولية عن الأفعال المشروعة دوليا و التكلم عن الإلتزامات المترتبة عن الضرر العابر للحدود.

المطلب الأول: المسؤولية في اطار اللامشروعية

تعتبر المسؤولية الدولية من الآليات القانونية التي يتم الإعتماد عليها في تحقيق العدالة في المجال البيئي حيث تعتمد على إلتزام الدول بمسؤوليتها القانونية تجاه البيئة الدولية وفي هذا المطلب سوف اتكلم عن المسؤولية في اطار اللامشروعية من خلال فرعين أساسيين الفرع الأول تناول فيه (شروط قيام المسؤولية الدولية البيئية) والفرع الثاني سوف اتكلم فيه عن (الأثار المترتبة عن قيام هذه المسؤولية)

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الدولية البيئية

تتحقق هذه الشروط او كما يمكننا القول اننا امام شروط المسؤولية الدولية البيئية من خلال توافر عدة عوامل نذكر منها ما يلي:¹

اولا: خرق التزم قانوني دولي :

زارة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، 83¹

الفصل الثاني : أليات تنفيذ الإلتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي

والمقصود بالخرق للإلتزام دولي ما هو ان يأتي الطرف المسؤول فعلا و يمثل اخلال بالإلتزام دولي ثابت ونافذ في حقه سواء في ذلك كان مصدر هذا الإلتزام قاعدة اتفاقية او عرفية او كان مبدأ من مبادئ العامة للقانون الدولي العام والمقصود به هنا ان تأتي دولة ما و تحدث خرق بالإلتزام دولي ثابت ويحدث ضرر مثلا اين كان في مجال معين نذكر على سبيل المثال خرق إلتزام قانوني يمس الجانب البيئي و بالتالي يحدث ضرر في هذه الاخيرة يستوجب قيام المسؤولية الدولية جراء هذا الفعل الأخير وبالتالي وجب عليه تحمل الإلتزامات القانونية الملقاة على عاتق هذه الدولة المخالفة سواء ما تعلق بالتعويض او محاولة اصلاح الضرر.

وايضا سواء اتخذت هذه الإخلال بهذا الإلتزام صورة عمل إخلالا بالإلتزام دولي ام اتخذت صورة امتناع عن إلتزام يفرضه القانون¹ ان عبارة العمل غير مشروع هي كذلك تصرف او سلوك او افعال منافية للقانون الدولي العام وتعنى الخروج عن دائرة قواعده القانونية و ما جاءت به حيث ان العمل الغير مشروع هذا يكون كما سبق ذكره مخالف و يحدث ضرر و تقع من خلال مسؤولية دولية وجب على الدولة التصرف لإيجاد حل قانوني يتماشى ووفق ما جاء به كذلك القانون الدولي او تحمل العقوبات القانونية جراء ذلك وفق ما يمليه القانون الدولي دون التهرب من ما جاء به هذا الاخير.

ويجب فضلا عن ذلك، أن تكون عدم مشروعية الفعل الصادر عن الدولة من وجهة القانون الدولي لا الداخلي، لأنه لا يعني أن يكون وصف الفعل من وجهة نظر القانون الداخلي بأنه مشروع، فالعبرة بما أقره القانون الدولي من أوصاف ولا يحق للدولة أن تحتكم إلى قواعد قانونها الداخلي لتتحلل من نطاق إلتزاماتها

¹ أحمد عبد الونيس شتا، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والخمسون، 1997، ص2

الفصل الثاني : أليات تنفيذ الإلتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي

الدولية أو لتتصل من مسؤوليتها الدولية¹ وقد حددت لجنة القانون الدولي العمل غير المشروع في الإطار

البيئي في المادة 19 من مشروع مسؤولية الدولية و الذي ينجم عن :

انتهاك خطير لإلتزام دولي ذي اهمية جوهرية لحماية و صون البيئة البشرية كما لإلتزام بتحريم التلويث الجسيم للجو او البحار².

وإذا ما حاولنا التوسع في مدلول العمل غير المشرع دوليا، فإنه يتوسع ليشمل مجالات أخرى لأعمال الدولة تظهر في شكل منافي للقانون، كالمساهمة والإشتراك في عمل غير مشروع إرتكبه دولة أخرى أو تتعاون معها و تأييد الدولة المسؤولة في إرتكاب الفعل أو توجيهها، أو تشجيعها أو تحريضها، أو رقابتها في إرتكاب الفعل، أو التهديد والضغط على دولة أخرى لجبرها على إرتكاب هذا الفعل.

ثانيا: نسبة الفعل غير المشروع الى الشخص الدولي

لقيام المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع، لا بد أن ينسب هذا العمل إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي. ومؤدى ذلك أن الفعل غير المشروع دوليا يعتبر فعلا صادرا عن الدولة ذاتها ومن ثم تسأل عنه دوليا -كقاعدة عامة- متى صدر عن أي من الأجهزة الرسمية التي تقوم على تمثيل الدولة أو التعبير عن إرادتها بغض النظر عن طبيعة هذا الجهاز³

من المنطق عليه كما سبق معرفته هو انه لقيام الفعل غير المشروع لتحقيق المسؤولية الدولية لا بد ان ينسب هذا العمل بمقتضى القانون الدولي و مغزى هذا ان الفعل الغير مشروع دوليا يعتبر فعلا صادرا عن الدولة ذاتها و من ثم تسأل عنه دوليا بحيث وجب التأكد انه فعل غير المشروع اصدر من الدولة نفسها

¹ زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 85

² اللجنة القانون الدولي. (1976). مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 19، الفقرة (د). الأمم المتحدة، وثائق الجمعية العامة، الدورة الثامنة والعشرون،

³ -صباح العشواوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص154

الفصل الثاني : آليات تنفيذ الإلتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي

وليس منسوب لها بالغلط فقط ان عنصر الإسناد في الموضوع هو الذي يحدد صفة العمل الدولي ذلك لان نسبته الى الدولة يجعله عملا دوليا بحيث يشكل رابطة قانونية بين أطراف المسؤولية الدولية اي الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع و الدولة الضحية فهو بذلك تصرف دولة في مواجهة دولة تتحمل الدولة تبعه المسؤولية الدولية كلما أسند إليها فعل غير مشروع صدر عن أفراد يتصرفون بإسم هذه الدولة أو يعملون لحسابها أو في أحد أجهزتها حاكمين أو محكومين أو كانت سلطاتهم مركزية أو لامركزية ، ومهما كان موقع ذلك الجهاز الذي يعملون فيه في نظامها السلطوي، و من دون تمييز بين السلطات المركزية والسلطات الإقليمية أو بين موظفي الدولة تبعاً للوظائف والرتب التي يشغلونها في التدرج السلمي الإداري، وبصرف النظر كذلك عن عدم تساويهم في علاقاتهم بالدولة مثل رؤساء الدول ومسؤولي حكوماتها وأجهزتها أو كبار موظفيها وغيرهم من الإداريين، فقواعد القانون الدولي كما سبقت الإشارة، لا تراعي تلك الأفعال بنسبتها إلى الأفراد أنفسهم، وإنما تسندها إلى الدولة باعتبارها كيانا قانونيا وشخصا دوليا يتحرك بتلك الأجهزة شريطة أن تكون تلك الأفعال الصادرة عن هؤلاء الأفراد في إطار وظائفهم وبمناسبة تأديتها¹ كما ينسب كل ضرر عابر للحدود أو عبر الوطني صدر ولو في شخص عادي سواء كان طبيعياً أو معنوي خاص إلى الدولة التي يتبعها بالرابطة القانونية الملائمة وفق قوانين الدولة الداخلية، وتكون مسؤولة دولياً عن أفعالهم التي تنسب إليها ولا تتعذر بحجة أن الأفعال غير صادرة منها، أو بدون إذنها أو علمها هذا العنصر الذاتي أو ما يعرف بالركن الشخصي للعمل غير المشروع يعرف لدى بعض الفقهاء بأنه عنصر الإسناد أو الإلحاق أو عنصر الإتهام، ذلك لأن العمل غير المشروع لا يعد عملاً دولياً إلا في حالة إسناده إلى الشخص الدولي الذي تقوم مسؤوليته الدولية ، وهو بذلك الدولة المسؤولة عن الفعل الذي قامت

¹ -زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى عين مليلة، الجزائر 2010 ص 253.252

به أو بأحد أجهزتها أو موظفيها أو ممثليها أو العاملين لديها أو حتى مواطنيها، أو حتى تحت إشرافها ورقابتها.

ثالثا: الضرر البيئي

إن قيام المسؤولية الدولية عن عمل غير مشروع لا يتحقق إلا في حالة التأكد من حصول ضرر، والذي يقصد به " المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام و يشترط ان يكون هذا الضرر فعليا بمعنى ان يكون هناك اخلال حقيقي بحقوق الدولة التي تشكو من هذا الضرر¹ وينبغي النظر في الضرر اللاحق بالبيئة بصورة منفصلة عن الضرر الذي يلحق بالأشخاص أو بالامتلاكات الخاصة أو بامتلاكات الدولة الخاصة أو بامتلاكات الدولة نفسها نظرا إلى أنه من الصعب قياس الضرر الذي يلحق بالبيئة، فالأمر يتعلق بالضرر الذي يلحق بأشياء مثل الهواء والماء والفضاء يمكن حيازتها ويشترك الجميع في تقاسمها وإستخدامها وملكيته لأي شخص معين² وعليه فإنه لكي يكون الضرر محلا للتعويض يجب ان يكون هناك رابط سببية مؤكدة وليست محتملة بين الضرر و العمل غير المشروع للدولة و الضرر البيئي حيث وجب تحقق الضرر و نتائجه السلبية على الدولة الواقع عليها الضرر و كذلك تحقق من الدولة المحدثه للضرر المنسوب لها و مطالبتها بالتعويض عن ما حدث منها من تلك الأفعال سواء كان بحسن نية او عن غير قصد لانه بذلك كله وفي كل الأحوال قد ألحق الضرر مما يتوجب تعويض ذلك مهما كان درجته

¹ -نجاهة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي للإنسان منشأة المعارف ، الإسكندرية 2009 ص139

² محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006 ص342

الفصل الثاني : أليات تنفيذ الإلتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي

والآن نعطي تعريف لمشكل التلوث السبب الرئيسي في ضرر البيئة

تعريف منظمة الصحة العالمية (WHO)

التلوث هو تغيير في الخصائص الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للهواء أو الماء أو التربة، بما يلحق ضرراً بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى.

٣. التعريف القانوني الدولي

وفقاً لإعلان ستوكهولم 1972، التلوث هو إدخال الإنسان لمواد أو طاقة في البيئة تتجم عنها آثار ضارة تُهدد صحة الإنسان وتضر بالموارد الطبيعية

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية الدولية البيئية

تنشئ قواعد المسؤولية الدولية إلتزاماً قانونياً على الدولة التي ارتكبت عملاً غير مشروع موجباً للمسؤولية يتمثل في إصلاح ما تسببت فيه من أضرار للآخرين ويعتبر هذا الإلتزام مبدأ عاماً مسلماً به بموجب قواعد القانون الدولي أكده القضاء في العديد من المناسبات يترتب على المسؤولية أثر قانوني هام يتمثل في إزالة الآثار الضارة من جانب الدولة أو الدول¹، أي ما يسمى في القانون الدولي بالإلتزام بالتعويض وتتعدد صور هذا التعويض في مجال المسؤولية الدولية عن الأفعال اللامشروعة منها على سبيل المثال إعادة الحال إلى ما كان عليه في السابق رد الحق القضائي-رد الحق العيني والترضية...الخ

أولاً: الإلتزام بإصلاح الضرر البيئي

إن الإلتزامات الدولية المرتبطة بواجب الإصلاح والتعويض وهي إلتزامات يمكن إعتبارها تقليدية أكدت في السابق في القضاء والتعامل والقانون الدولي، إن القواعد الثانوية المنظمة لهذه الإلتزامات واردة في مواضيع

محسن افكيرين _ القانون الدولي للبيئة _ ط1_ دار النهضة العربية _ القاهرة 2006 _ ص344¹

المسؤولية الدولية مثل واجب التعويض الإلتفاقي أو بناء على حكم قضائي أو تحكيمي وكذا واجب التعويض العيني الذي يلزم الدولة برد الحالة التي ما كانت عليه قبل وقوع الإلتهاك أو الفعل غير المشروع¹.

ثانيا :_الإلتزام بوقف الفعل غير المشروع وعدم التكرار

يعتبر الكف أو وقف السلوك غير المشروع الصورة الأولى من صور آثار المسؤولية الدولية التي تهدف إلى إصلاح الضرر والعودة إلى الوضع السابق قبل وقوع الفعل غير المشروع دوليا ، وهو بذلك كف الأدنى الحاصل والذي سيساعد على عدم تفاقم الضرر لأن تفاقم ذلك الاخير يزيد الأمور اكثر تعقيد و سوء . كما لا يصح اللجوء إلى هذه الصورة ولا الطلب إلى الدولة المنتهكة بوقف سلوكها غير المشروع إلا في حالة ما إذا كان هذا الفعل الأخير مستمرا. ذلك أن الفعل غير المشروع قد يكون في كثير من الأحيان ناتجا عن تسلسل عدد من الأفعال الإيجابية أو الإغفالات للإلتزامات دولية ، وهي بالرغم من تعددها وتعدد مراحلها ، إلا أنها تشكل كلا واحدا وفعلا غير مشروع مستمر ا على مدد زمنية مترابطة، ويكون وقف هذا السلوك وقطع إستمراريته أول بادرة تعمد إليها الدولة المنتهكة لإصلاح ما خلفته من أضرار نتيجة سلوكها غير المشروع².

هذا الإلتزام يهدف إلى وضع حد لإستمرارية ذلك الفعل غير المشروع، لأن الإستمرار في إنتهاك البيئة يزيد من تفاقم أضرارها، لذلك كان وقف السلوك أو العمل غير مشروع يعد الخطوة الأولى التي تسبق عملية إصلاح الأضرار البيئية، ويعبر عن حسن نية الدولة في ذلك.

كما يجب على الدولة المسؤولة أن تقدم الضمانات والتأمينات المناسبة لعدم تكرار السلوك غير المشروع الضار بالبيئة، سواء كان ذلك عند لجوء الدول المتنازعة إلى القضاء والحكم عليها بالإصلاح، أو كان

¹ بلي بولنوار – نفس المرجع السابق- ص271

² زازة لخضر- مرجع سابق – ص515

بشكل إرادي وتلقائي في إطار الترضية عندما تعترف بفعلها غير المشروع أو عندما تقدم إعتذارها للدولة المضرومة، ويعتبر وقف السلوك غير المشروع وقائي بالنسبة للمستقبل بشأن المصالح المضرومة.

ثالثا: _ التعويض العيني او اعادة الحال الا ما كانت عليه

إن التعويض العادل يستدعي إعادة الوضع إلى ما كانت عليه قبل حصول الضرر، ويقصد بالرد العيني، أن على الدولة التي إرتكبت فعلا غير مشروع ضد دولة أخرى ، واجب إعادة كل ما إستحوذت عليه من ممتلكات أو أشياء أو أموال أو أوضاع قانونية أو واقعية إلى الدولة الضحية وعلى حالتها الأولى وطبيعتها الأصلية قبل وقوع الفعل الضار .

إن التعويض العيني في صورة إعادة الأوضاع إلى سابق أصلها أي بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الفعل المسبب للضرر البيئي ، يعد من أنسب الجزاءات في مجال جرائم المساس بالبيئة ، لأن الهدف من القواعد القانونية الدولية التي تحمي البيئة لا ينحصر في ردع المخالف عما اقترفت يده من افعال غير مشروعة في حق البيئة فقط وإنما الغاية الأسمى هي اصلاح الأضرار التي عادت على البيئة بالسلب من جراء هذه السلوكات غير المشروعة ويتم التعويض العيني بإحدى الوسيلتين الأولى مادية تتمثل بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى، وقد تكون الإعادة قانونية، فتأتي بأثر رجعي مثل إلغاء قواعد قانونية مطبقة او تعديلها أو إلغاء أو تعديل أي إجراء أو قرار إداري أو حكم قضائي بما يؤدي إلى إزالة الإنتهاك وإعادة الحال إلى وضعيته السابقة¹

رابعا: التعويض المالي:

غالبا ما تكون في الأضرار البيئية العودة إلى الوضع السابق على نحو كامل ضربا من المستحيل مما يتحتم إلى اللجوء إلى التعويض بمقابل. ولذلك كان اللجوء إلى التعويض المالي هو الأسلوب الأقرب إلى

¹ عبد العزيز العشاي - محاضرات في المسؤولية الدولية- دار هومة الجزائر- 2009 -ص256

الفصل الثاني : آليات تنفيذ الإلتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي

الرد العيني والصورة المثلى بعد هذا الأخير بالنظر إلى إمكانية أن يتدارك التعويض المالي جميع آثار الفعل غير المشروع فيمحوها، و إلا لا فيقترب بالحالة إلى طبيعتها الأولى على الأقل إن لم يستطع إعادتها إلى ما كانت عليه¹ وقد تلتزم الدولة برد املاك مسلوبة و كذلك تكاليف صيانتها وعادة ما يخضع التعويض الى القواعد القانونية التالية:

- _ يخضع التعويض لقواعد القانون الدولي العام للقواعد العرفية.
- _ عادة ما يقوم الخبراء بتقدير التعويض عن طريق مقارنة الشئ بالآخر المماثل له
- _ يهدف الضرر لمحو اية اثار ضارة بحيث لا يكون اقل من الضرر.
- _ اذا لم يكن بالإمكان اعادة الحال الى ما كان عليه فيحكم بقيمة تعاضل قيمة العين.

خامسا :_ الترضية

تقدم الترضية المناسبة نتيجة الضرر الذي ألحقه هذا الفعل وذلك في الحدود التي لا يمكن اصلاح هذا الضرر عن طريق التعويض العيني او التعويض بمقابل.

وقد تتعدد صور الترضية، فقد تتم بإرسال مذكرات دبلوماسية تعترف فيها الدولة بخطئها، أو تعمد إلى إيفاد بعثة دبلوماسية لتقديم الاعتذار نيابة عنها إلى الدولة المضرورة، أو تبادر إلى تحية علمها كتعبير عن الاعتذار. كما تتخذ الترضية شكل عمل تأديبي وتنظيمي تتخذه الدولة ضد الموظف أو المسؤول الذي صدر عنه الفعل غير مشروع. وقد تكون في صورة مبلغ مالي رمزي تتقدم به الدولة التي صدر عنها التصرف غير المشروع إلى الدولة المضرورة أو تتبرع به إلى إحدى جمعياتها الخيرية كعربون عن الأسف والإعتذار والرغبة في بذل سبل التعاون والصدقة بين البلدين².

لا يتوقف إصلاح الضرر عن طريق الترضية في إطار الأضرار المعنوية أو القانونية أو المباشرة ولكنها تتخذ في إطار الأضرار المادية أو المالية في حالات ذات الآثار الرسمية أو الإمتيازية والإستثنائية مضافة إلى التعويض المالي أو العيني أو بشكل مستقل كوسيلة مستقلة لجبر الضرر غير المقوم نقدا وإ إذا كانت

¹ زازة لخضر – مرجع سابق-ص523

² زازة لخضر-مرجع سابق – ص530

هذه الترضية في الحالة السابقة إختيارية أو رمزية تؤكد فيها الدولة المسؤولة بمحض إرادتها أسفها وإعتذارها، فإن الترضية في الحالات غير المادية تصبح أمرا مطلوبا وليس إختياريا لأنها تؤدي إلى إصلاح ضرر قانوني لاحق بالدولة في عدم إحترام الأولى لإلتزاماتها ومساسها بالمشروعية الدولية.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي

ان التطور العلمي الذي شهده العالم خصوصا من تكنولوجيا وما جاء به من أنشطة تسمح للدول للقيام بهذا الغرض حيث اصبح هذا الاخير يحتوي على اخطار لا تعد ولا تحصى تلحق الضرر بالأمن البيئي بصفة عامة حيث ترتب عن ذلك اثار ضارة على الإنسان و البيئة سواء داخل اقليم الدولة و في كثير من الأحيان تتجاوز ذلك لتحدث اضرار داخل اقاليم اخرى او في المناطق الخارجة عن السيادة. ولهذا سوف أتكلم في هذا المطلب عن شروط قيام المسؤولية عن الأفعال المشروعة دوليا (فرع أول) اما بالنسبة للفرع الثاني سوف اتطرق فيه كمثال عن الإلتزامات المترتبة عن الضرر العابر للحدود (فرع الثاني).

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية عن الأفعال المشروعة دوليا

من المعلوم أنه لكي تلتزم الدولة بإصلاح الأضرار البيئية في أقاليم الدول الغير في اطار مسؤوليتها الدولية لابد من توافر شروط نذكر منها على سبيل الإهتمام ما يلي:

أولاً: القيام بنشاط غير محظور دوليا

هناك شروط يجب توفرها تميز هذا النشاط حتى يعد اساسا لقيام المسؤولية الموضوعية للدولة عن الأضرار البيئية دوليا منها:¹

سمير محمد فاضل ، تطوير قواعد المسؤولية الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد1980 ، 36 ، ص139¹

1 ان يكون النشاط غير محظور وفقا للقانون الدولي :

إن هذا الشرط يتكون من شقين الأول أن يكون النشاط غير محظور والثاني أن يكون غير محظور وفق القانون الدولي، فأما بالنسبة للشق الأول فإنه بموجب المفهوم التقليدي في القانون الدولي فإن أساس المسؤولية الدولية هو العمل غير المشروع والذي يعرف بأنه " مخالفة من جانب دولة لإلتزام قانوني مفروض عليها بمقتضى إحدى قواعد القانون الدولي " . ولكي يوصف النشاط بأنه غير مشروع فلا بد من توافر شرطان هما:

_ تصرف من الدولة يشكل عملا او امتناعا عن القيام بعمل بموجب القانون الدولي.

_ عندما تسبب مثل هذه التصرفات على النحو المباشر اضرارا نتيجة لعدم تنفيذ الدولة إلتزامها¹

فبمفهوم المخالفة يفهم أن كل عمل سواء كان إمتناع أو قيام لا يعد خرقا لقواعد القانون الدولي و إلتزامات الدولة في إطار العلاقات الدولية فهو مباح وشرعي، فوصف الشرعية التي يكتسبها العمل أو النشاط الذي تقوم به الدولة يتحدد من طبيعته في حد ذاتها بصرف النظر عن النتائج الضارة الناجمة عنه وأما بالنسبة للشق الثاني وهو أن تكون غير محظورة وفقا للقانون الدولي العام لا إنالقانون الداخلي للدولة، فقد يكون النشاط مشروعاً وفق للقانون الداخلي إلا أنه غير مشروع في القانون الدولي. فالمرجع في كل الأحوال هو القانون الدولي ، ويقول فيتز موريس fitz maurice في هذا الخصوص بأن المبدأ القاضي بعدم امكان الدولة التعلل بقانونها الداخلي او بدستورها كسند لعدم مراعاة إلتزامتها الدولية هو في الواقع أحد المبادئ الهامة في القانون الدولي²

¹ - بشير عبد الجبار الكبيسي، الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون

الدولي، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013 ص71

² سمير محمد فاضل ، تطوير قواعد المسؤولية الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد1980 ، 36 ، ص139

وقد يكون النشاط غير المحظور في القانون الدولي والذي يمكن أن يتسبب في ضرر بيئي إيجابيا وذلك بالقيام بعمل بصفة صريحة، وقد يكون سلبيا في صورة الإمتناع عن القيام بنشاط محدد تجاه البيئة أو أحد عناصرها.

2 ان يكون النشاط خطرا :

إن من الملاحظ على الإتفاقيات التي عالجت موضوع الضرر العابر للحدود بأنها لم تحدد مفهوم الخطر وما هو المقصود منه، ذلك أن الإتفاقيات كانت مخصصة لنوع معين ومحدد من الأنشطة التي تفترض وجود الخطر سلفا في النشاط الذي تعالجه¹.

ولقد تناوله تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين بالتعريف:" يقصد"النشاط الخطر" أي نشاط ينطوي على خطر التسبب في ضرر ذي شأن من خلال نتائجه المادية² أما على الصعيد الفقهي فقد عرف وليفرد جنكز بأن النشاط الخطر هو "ذلك النشاط الذي ينطوي على إحتمال ضئيل بإحداث الضرر وإ ن كان من المرجح أن يؤدي إلى وقوع الحادث بالغ الخطورة" كما أن البعض من الفقهاء يرى بأن الخطر يوجد متى ما وجدت أضرارا وجعل من الأضرار مشروطة تكون جسيمة من خلال التعاريف السابقة يتعلق النشاط الذي ينطوي على خطر بعاملين :

_الأول: ان الخطر يتعلق بالأشياء التي يستعملها

_ الثاني: ان الخطر يجب ان يكون ملموسا ويسهل تنبيهه بدراسة بسيطة وليس مخفيا يتطلب دراسة دقيقة

وقد تم طرح بعض المعايير التي تسهل تحديد الآثار للأنشطة التي تتعلق بالخطر:

-الأنشطة ذاتها من ناحية حجمها وآثارها المنتظرة التي يحتمل أن تكون عابرة للحدود.

¹ بشير عبد الحبار الكبيسي - مرجع سابق-ص74

² تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة عن اعمال دورتها 56- ص82

-موقع النشاط بالنسبة للحدود الدولية أو المناطق الحساسة في الدول المجاورة التي يحتمل أن تتأثر بصفة خاصة

ثانيا: الضرر العابر للحدود شرط لقيام المسؤولية

يقصد بالضرر العابر للحدود اي ضرر يحصل داخل الإقليم أو في أماكن أخرى خارج الإقليم لكنها تخضع لولاية أو سيطرة دولة غير دولة المصدر أو يحصل في أماكن خارج ولاية أو سيطرة أي دولة بما فيها دولة المصدر سواء كانت للدول أو المناطق المعنية حدود مشتركة أم لا .
وعليه الضرر العابر للحدود ينشأ علاقة قانونية ترابطية في إطار المسؤولية الدولية بين "الدولة المعنية" والتي يقصد بها دولة المصدر الدولة التي تجري في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها الأنشطة الخطرة ، ودولة الإصابة التي حدث الضرر العابر للحدود في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها ، والدولة التي يحتمل أن تتأثر ، بإحتمال أن يحصل في إقليمها ضرر عابر للحدود ذو شأن أو الدولة التي لها ولاية أو سيطرة على أي مكان آخر معرض لخطر هذا الضرر¹.

1 ان يكون ضررا بيئيا ذو شأن :

ويقصد بالضرر اللاحق بالبيئة الخسارة أو الضرر الناجم عن إتلاف البيئة أو الموارد الطبيعية ، ولا بد أن يبلغ من الجسامة درجة حتى يعتبر ذو شأن، ولأغراض الموضوع يعد الضرر البيئي العابر للحدود عن أنشطة لا يحضرها القانون ذو شأن إذا لحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة ، ويشمل :

_ فقدان الحياة او الإصابة الشخصية

_ فقدان الممتلكات أو الإضرار بالممتلكات غير الممتلكات التي يحوزها الشخص المسؤول

_ فقدان دخل مصلحة إقتصادية ناجم مباشرة عن افساد استخدام الممتلكات او الموارد الطبيعية و البيئة

مع مراعاة الوفورات و التكاليف

¹ تقرير لجنة القانون الدولي - مرجع سابق- ص79

ومن خلال ما سبق يتبين أن الضرر البيئي العابر للحدود مناط المسؤولية الدولية لابد أن يكون من سلوك بشري ويبلغ شأنًا كارثيًا يتخطى عتبة وسقف الأضرار العادية التي يمكن تحملها وإصلاحها ببسر وسهولة ، كما لابد أن ينصب على البيئة بجميع أو بأحد عناصرها وكذا الإنسان و ممتلكاته.

2 عنصر عبور الحدود:

وفقا لما ذكرناه آنفا لابد أن يكون الضرر قد أنتج آثاره في دولة الإصابة بعدما إجتازو عبر حدودها ليسبب الضرر داخل أقاليمها أو الأقاليم التي تحت سيطرتها أو في أقاليم دولة التي يحتمل أن تتأثر ، بعدما إنتقل إليها من بلد المصدر سواء كان هذا النشاط الخطر من داخل إقليمها أو من أماكن أخرى خارج إقليمها لكنها تخضع لولايتها وسيطرتها .

ويقصد بالحدود الإقليمية الأراضي الواقعة داخل الحدود السياسية ، ويضاف إليها أيضا السفن والطائرات التي يقوم بتشغيلها المقيمون في الدولة بصورة كلية أو أساسية بين دولتين أو أكثر ، وكذلك مراكب الصيد والتي يتم تشغيلها من قبل مقيمين في الدولة بصورة كلية أو رئيسية في المياه الدولية ، وأيضا السفارات والقنصليات التابعة للدولة ، وأخيرا المؤسسات الرسمية المشابهة والموجودة بالخارج¹ وهناك عنصر يعتبر تحصيل حاصل ، وهو أن يكون الضرر الذي أحدث آثاره في إقليم دولة الإصابة أو إقليم دولة التي يحتمل أن تتأثر ، ير تبط إرتباطا و ثقيا بنشاط دولة المصدر المتصف بالشرعية الدولية والخطورة ذات الشأن في آن واحد وفق القانون الدولي .

الفرع الثاني: الإلتزام المترتبة عن الضرر العابر للحدود.

¹ - عمر سعد الله ، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003.- ص163

يترتب عن الضرر العابر للحدود إلتزامات تقع على دولة المصدر. وتقوم هاته الإلتزامات من أجل البحث عن أفضل السبل لحماية البيئة ، والتي تعد الوقاية ومنع وقوع الضرر أفضلها ، نظرا لخصوصية الضرر البيئي ، وذلك ما يعرف بالإلتزام الوقائي ، كما يقع إلتزام علاجي إصلاحي تدخلي بعد وقوع الضرر البيئي يتمثل في إصلاحه بإعادة الأماكن إلى حالتها متى كان ذلك ممكنا أو تقديم التعويض في حالة التعذر والإستحالة .

أولاً: الإلتزام بمنع و تقليل الضرر البيئي:

لقد أقر القانون الدولي في قواعده وعلى نطاق واسع بأن أفضل سبل حماية البيئة تكمن في توقي ومنع وقوع الضرر ، بدلا من الإستهتار بالأمر و انتظار الضرر يقع ثم التعامل معه لمحاولة إصلاحه فالإلتزام بمنع التلوث البيئي يتضح في شكل مجموعة من التدابير و الإجراءات التي ينبغي على الدول الإلتزام بها .

فمثلا في قضية المصهر أكد الحكم هذا الإلتزام عندما فرضت المحكمة نظاما يقضي بتقليل الدخان الذي ينفثه المصهر و اشترطت تعويضا اضافيا اذا ما حصل الضرر في المستقبل¹.

من أهم النتائج المترتبة عن ثبوت المسؤولية الدولية للإلتزام بمنع الضرر ، وذلك بإتخاذ الدولة صاحبة النشاط ما تراه ضروريا لمنع الضرر ، من خلال تقليل الضرر البيئي أو منع تفاقمه، وإِذا تعذر ذلك تلتزم الدولة بوقف الفعل الضار وعدم تكراره² فيجب على الدولة المصدر ان تعمل كل ما بوسعها دون وقوع

الأضرار من خلال التدابير الوقائية التي يجب اتخاذها :

1 الإلتزام ببذل العناية الواجبة

¹ -صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط1، منشورات

الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2010 ص332

² محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه علوم في القانون

العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015/2016 ، ص279

الفصل الثاني : آليات تنفيذ الإلتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي

يتبين أن إلتزام الدولة ببذل العناية يتمثل في إتخاذ تدابير معينة بإرادتها المنفردة للوقاية من مخاطر الأضرار الجسيمة العابرة للحدود أو للتقليل منها إلى أدنى حد . وهذا الإلتزام هو إلتزام بتحقيق نتيجة وليس بتحقيق غاية وتتمثل هذه التدابير :

أولاً: وضع السياسة الرامية إلى الوقاية من الضرر العابر للحدود أو التقليل منها إلى أدنى حد .

ثانياً: تنفيذ هذه السياسات المتمثلة في التشريعات واللوائح الإدارية وتنفيذها بواسطة مختلف وسائل التنفيذ . إذ أن معيار العناية الواجبة الذي يقاس به سلوك الدولة هو المعيار الذي يعد بوجه عام ملائماً ومتناسباً مع درجة مخاطر الضرر العابر للحدود وفي الحالة المعنية¹

2 التدابير الوقائية المتخذة من جانب دولة المصدر :

تتمثل هذه التدابير في الإجراءات التي يجب على الدولة القيام بها عندما يراد تنفيذ أي من النشاطات التي لا يحظرها القانون الدولي في إقليمها أو ولايتها أو سيطرتها، وتتمثل في الإذن السابق وتقييم المخاطر المحتملة من جراء القيام بالنشاط ، وكذلك في عدم نقل المخاطر وأخيراً في إعطاء الإذن للأنشطة الموجودة من قبل².

3 إلتزامات دولة المصدر تجاه الدول المتأثرة:

تلتزم دولة المصدر تجاه دول التأثر والتي يحتمل أن تتأثر من النشاطات الخطيرة التي تقام في دولة المصدر ، بعبء إلتزامات يمكن أن تساهم إلى حد كبير في الوقاية من الوقوع في أضرار بيئية محتملة . من هذه الإلتزامات التشاور المسبق قبل إقامة أي نشاط ينطوي على خطر جسيم بين الدولة التي تنوي إقامة هذا النوع من النشاطات والدول أو الدولة المحتمل أن تتأثر منه ، وإبداء الموافقة المسبقة على إقامة المشروع ضرورية.

¹ بشير عبد الجبار الكبيسي- مرجع سابق- ص167

² بشير عبد الجبار الكبيسي-مرجع سابق -صفحة 169

الفصل الثاني : أليات تنفيذ الإلتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي

فإن الغرض من هذا الإلتزام هو الوقاية عن طريق التشاور للتوصل إلى نظام مقبول يسمح بأن يبدأ تنفيذ النشاط أو التوصل إلى نظام يجعل النشاط مقبولاً في حالة كون النشاط في مرحلة التنفيذ ، ويتحول في نهاية المطاف إلى بديل للضرر الكبير العابر للحدود¹.

إن على دولة المصدر عند قيامها بتقييم المخاطر التي قد تنجم عن تنفيذ نشاط ما فإنه كما يجب عليها أن تخطر الدول التي يمكن أن تتأثر من تنفيذ هذه النشاطات الدول المعنية أن تتبادل في الوقت المناسب جميع المعلومات ذات الصلة للوقاية من مخاطر وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو للتقليل منه إلى أدنى حد ممكن بصفة شفافة تشاركية².

ثانياً: الإلتزام بإصلاح الضرر العابر للحدود:

عندما تنفذ في إقليم الدولة وتحت ولايتها أو سيطرتها أنشطة غير محظورة ينجم عنها أضرار جسيمة عابرة للحدود ، فإنه ينشأ بالمقابل لذلك مدى وجوب التعويض عن هذا . إذ أن المطالبة بدفع التعويض تقوم على أساس مبدئي عدم جواز ترك الضحية أن تتحمل الخسارة لوحدها ومبدأ استعمال مالك دون الإضرار بالغير والذي سبق بيانه آنفاً . إن ثبوت مسؤولية دولة المصدر عن ضرر عابر للحدود عن نشاط لا يحظره القانون الدولي يتجلى في دور هام يتوخى أن تنهض به دولة المصدر في وضع نظام عملي للإمتثال لمبدأ التعويض السريع والوافي ويتضمن هذا الدور أربعة عناصر مترابطة وهي:

-ينبغي أن تكفل الدولة تقديم للدولة تعويض سريع ووافٍ، ولهذا الغرض ، ينبغي لها أن تضع نظاماً مناسباً بشأن المسؤولية القانونية

- يجوز لنظام المسؤولية القانونية الذي قد يتم فرضه على هذا النحو أن يلقي بالمسؤولية الرئيسية على عاتق المشغل ويجب أن لا يشترط إثبات وقوع خطأ

¹ حولية لجنة القانون الدولي -1992-ج2-دورة44- الأمم المتحدة 1995- ص177

² بشير عبد الجبار الكبيسي-مرجع سابق-ص176

- إنما قد يفرض على هذه المسؤولية من شروط أو قيود أو إستثناءات ينبغي ألا يتعارض مع الغرض من مبدأ التعويض السريع والوافي

- السندات والتأمين والتمويل القطاعي بأشكالها المختلفة هي الوسائل التي توفر ضمانات مالية كافية من أجل التمويل¹

المبحث الثاني : الوسائل السلمية لفرض الإلتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي

يضاف الى نظام المسؤولية بصورتيه وسائل سلمية اخرى تهدف لفرض الإلتزام بحماية البيئة اي لذات الغرض و تحل النزاعات البيئية التي قد تنشأ لما يتعلق الأمر بتنفيذ هذه الإلتزامات و تطبيقها لذلك سوف اتناول في هذا المبحث كمطلب اول الوسائل القضائية الدولية (مطلب أول) و اما عن المطلب الثاني فسوف اتناول فيه الوسائل الدبلوماسية و التدابير المضادة (مطلب ثاني).

المطلب الأول : الوسائل القضائية الدولية

ان اللجوء الى الوسائل القضائية لفرض الإلتزامات البيئية والتي تشكل جوهر النزاع البيئي يكون باللجوء الى التحكيم الدولي او الى القضاء الدولي لان الرجوع الى هذه الوسائل من شأنه تحقيق الأمن البيئي و ما تتعرض له البيئة من خرق لمختلف مجالاتها لذا سوف اتناول في الفرع الأول التحكيم الدولي (فرع اول) اما عن الفرع الثاني فسوف اتطرق فيه الى القضاء الدولي البيئي (فرع ثاني).

الفرع الأول : التحكيم الدولي

يعتبر التحكيم من الناحية التقليدية طريقة سهلة القبول للدول نظرا لمرونته النسبية حيث تحتفظ الدول المتنازعة عادة بحق إختيار أعضاء هيئة التحكيم والقواعد التي تفصل بمقتضاها في النزاع وأن تتقيد بها ،

¹ تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة عن اعمال دورتها 58 - ص95

الفصل الثاني : آليات تنفيذ الإلتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي

أو تطبيق هيئة التحكيم القواعد الثابتة والمتعارف عليها في القانون الدولي¹ عرفت المادة 15 من إتفاقية لاهاي الخاصة بحل المنازعات بالطرق السلمية لسنة 1899 التحكيم الدولي بأنه "الفصل النهائي في المنازعات الدولية بقرار ملزم يصدر هـ محكمون إختارهم أطراف النزاع للحكم فيه وفقا للقانون" وعرفته أيضا المادة 37 من إتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907 بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية بأنه: " تسوية المنازعات فيما بين الدول بواسطة القضاة الذين تختارهم على أساس إحترام القانون الدولي ، ويتضمن اللجوء إلى التحكيم الإلتزام بالخضوع إلى أحكامه بحسن نية "

ويأخذ التحكيم الدولي أشكالاً مختلفة، فقد يتفق أطراف النزاع على إختيار محكم فرد يعهد إليه بالنظر في النزاع وإِخاذ قرار بشأنه، أما الغالب في الممارسات والقضايا الدولية فهو الإحتكام إلى هيئة تحكيم يتم تشكيلها من عدد من المحكمين أو لجنة مشتركة للتحكيم، ثم تطور هذا الأسلوب عقب نشوء الدول الأوربية الحديثة وبات اللجوء إلى رؤساء الدول كمحكمين أفراد هو المعمول به وحتى وقت قريب ، حتى تعرضت له إتفاقية لاهاي الأولى الصادرة عام 1907 و الخاصة بتسوية السلمية للمنازعات الدولية فنصت على أحكامه في المادة 56 منه².

حيث تنص المادة على "للقوى المتعاقدة ان تنشئ في اي وقت بإتفاق خاص لجان تحقيق او تحكيم لتبسيط تسوية النزاعات التي تنشأ بينها"³ وذلك ما يعزز حرية إختيار الدول في حل وفض النزاعات وديا قبل اللجوء الى التحكيم الدائم .

يفهم من هذا كله ونص المادة 56 من إتفاقية لاهاي الأولى 1907 ان الدول كانت تفضل التحكيم في حل وفض النزاعات المتعلقة بمختلف مجالات وخصوصا ما يمس بالبيئة من خلال محكمين تلجأ لهم وديا

¹ -صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2010- ص270

² زازة لخضر-مرجع سابق -صفحة 688-689

³ المادة 56 من إتفاقية لاهاي الأولى 1907

قبل الرجوع الى التحكيم الدائم وهذا لسهولة اجراءات التحكيم و الفترة القصيرة التي تتم فيها عكس التحكيم الدائم.

الفرع الثاني: القضاء الدولي البيئي

بالموازاة مع تطور ونمو محتوى القانون الدولي البيئي ، ظهر هناك وعي بالحاجة إلى مؤسسات قضائية تعمل على تحقيق ودعم الإمتثال للمعاهدات والإتفاقيات البيئية، لتكون أكثر تفعيلا على أرض الواقع، بدل الإبقاء على معالجة المشاكل البيئية في مستوى النصوص والقواعد القانونية المجردة ولقد أورد المبدأ العاشر والسادس والعشرون من إعلان ريو دور التقاضي الدولي في المجال البيئي ، ونفس الأمر نجده في الفقرة 10_39 من مذكرة القرن الحادي و العشرين التي أبرزت أهمية التسوية السلمية للمنازعات البيئية حيث دعت الدول الى تفعيل المزيد من الآليات للتنفيذ الفعال للإتفاقيات الدولية ومنها الإجراءات القضائية¹. و يسود التسوية القضائية مبدأ اساس وهو ان التقاضي في الشؤون الدولية منوط بتوافق ارادة الدول الأطراف في النزاع على عرض نزاعتها إليها فهي في الأصل ولاية اختيارية . يستطيع أطراف النزاع، من أشخاص القانون الدولي ، عرض قضاياهم على محكمة العدل الدولية، إذا قبلوا ولايتها، و وفقا للقواعد المنظمة للإختصاص ومن ناحية يمكن للمحكمة أن تفصل في المنازعات البيئية ، المتعلقة بتفسير أو تطبيق الإتفاقيات الدولية التي منحت الإختصاص للمحكمة بفض المنازعات التي تثور بخصوص تفسيرها أو تطبيقها نذكر منها إتفاقية قانون البحار الجديد لعام1982 و إتفاقية هلسنكي 1974 الخاص بحماية البيئة البحرية².

¹ رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015/2016 صف31

² محسن افكيرين – مرجع سابق- ص425

الفصل الثاني : آليات تنفيذ الإلتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي

وتتضمن العديد من الإتفاقيات البيئية نصوصا تشجع الأطراف على عرض نزاعاتهم على محكمة العدل الدولية كملاذ أخير عادة. ومن بين الإتفاقيات المناهضة للتلوث الإتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري بالنفط لعام (1954) التي أنشأت إلتزاما صريحا للقيام بذلك ضمن نطاق الإتفاقية ، أما الإتفاقية المتأخرة التي أدخلت هذا النص فإنها أوردته في "ملحق إختياري" مستقل يعكس طبيعة النزاع والشعور بأهمية المحكمة الثانوية في المنازعات البيئية¹ وهذا ما يبرز دور القضاء الدولي كأداة فعالة في تسوية النزاعات التي تنشأ ما بين الدول في الجانب ما يمس بالبيئة منها وغيرها من الإختلافات الحاصلة.

المطلب الثاني: الوسائل الدبلوماسية و التدابير المضادة

وكما سبق التطرق له انه اذا شب او نشأ نزاع دولي بيئي وجب على الاطراف المتنازعة حسمه بأي وسيلة من الوسائل السلمية بعيدا عن لغة التهديد بإستعمال القوة وبالإضافة الى الوسائل القضائية الدولية فهناك ايضا وسائل دبلوماسية اخرى تستعمل و يتم الرجوع لها لفض النزاعات ؛ حيث سوف اتطرق في هذا المطلب الى المفاوضات كفرع اول(الفرع الأول) اما في الفرع الثاني سوف اتناول التدابير المضادة (فرع ثاني)

الفرع الأول: المفاوضات

ان بالتكلم عن ما جاء في هذا الفرع واكثر ما يحتويه من ذلك يمكن التفصيل في ذلك اكثر وفق ما يلي :

أولاً: المفاوضات كوسيلة لفرض قواعد حماية البيئة

تعتبر المفاوضات الوسيلة الأكثر إستعمالا وشيوعا في وقتنا المعاصر ، وذلك ليسرها وفعاليتها في حل العديد من القضايا والنزاعات والمواضيع في الأنشطة المتعددة السياسية والأمنية والإقتصادية والبيئية...إلخ.

¹ صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي-مرجع سابق – ص273

وتحظى بتأييد واسع النطاق طالما أنه يمكن أن تكون نافعة تماما في الوصول إلى حل توفيقي بين المصالح المتنازعة¹

يمكن القول ان المفاوضات هي الوسائل السياسية التقليدية لتسوية المنازعات بما فيها منازعات البيئة وذلك لمرونتها و قلة تكاليفها التي ساعدت الكثير من الدول و جعلتهم يلجأون لها في تحقيق العديد من مطالب معينة في مختلف المجالات.

ونظرا لطبيعة المخاطر البيئية التي تهدد حياة البشر ككل، من المهم أن تتحرك آليات الدبلوماسية الوقائية كأسلوب هام لتوسعة قضايا الأمن والتنمية وتعزيز التفاوض الدولي البيئي ، ويكون ذلك من خلال إستباق إندلاع الأزمات والتحرك قبل إنفجارها، وتنسيق آليات السياسة الخارجية البيئية (Fareing policy for environment) من خلال تشجيع الدول على إدماج البعد البيئي في المفاوضات الجماعية و الثنائية على حد سواء².

ثانيا: الإلتزام بالتفاوض البيئي

يقصد بالمفاوضات بوجه عام، تبادل وجهات النظر حول الموضوع محل التفاوض. و من هنا فإن المفاوضات هي إحدى أدوات العلاقات الدولية ، أو بالأحرى، هي إحدى الأدوات التي تباشر بها الدولة علاقتها الدولية مع غيرها من الدول³ فيما بينهم وفق ما تسعى له من تحقيق غاية معينة ؛ وهي اقدم اسلوب لتسوية المنازعات و اكثرها انتشارا و اقلها تعقيدا وتعرف المفاوضات بوجه عام بأنها " تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول الى تسوية للنزاع القائم بينهما⁴

¹ صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي - مرجع سابق- ص 265

² شكراني حسين ، العدالة المناخية نحو منظور جديد للعدالة الإجتماعية، مجلة رؤى إستراتيجية، 2010، ص 111، 110

³ صلاح الدين عامر- مقدمة لدراسة القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص949

⁴ زازة لخضر-مرجع سابق-ص656

الفصل الثاني : آليات تنفيذ الإلتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي

فهي آلية وقائية تتلائم وطبيعة النزاعات البيئية التي يكون فيها الوقاية خير من العلاج، من خلال تشجيع الدول على الجلوس إلى طاولة المفاوضات مباشرة قبل الإحتكام إلى منطق القوة ، وتغليب منطق السلم البيئي في جو من التكامل والتوافق والتعاون بدل التنافس والتناحر ، والتي من شأنها أن تمهد الطريق لبناء نظام دولي بيئي قوامه روح التعاون والتضامن والتوافق.

ولا يهم في هذا الشأن كيفية القيام بالمفاوضات ، فقد تجري في إحدى الدول المتنازعة أو تكون وفق جلسات متبادلة بينهم أو في بلد آخر محايد، أو تكون في إطار مؤتمر دولي ، أو منظمة دولية ، وقد تجري مباشرة أو عن طريق وسيط، ولها أن تجري بصورة خطية كتابية عن طريق تبادل المذكرات والرسائل الدبلوماسية، أو تكون بصورة شفاهية في نطاق مباحثات وجاهية أثناء مؤتمر دولي أو في نطاق مباحثات رسمية بين الأطراف المتنازعة، ولهم إمكانية إنشاء لجان تفاوضية مشتركة .

فالتفاوض هو الخطوة الأولى في حل المنازعات البيئية وتنص عليه العديد من المعاهدات ، ويمكن إعتباره جزءا من واجب التشاور بموجب المبدأ العام للجيرة الحسنة. وفي معظم الحالات تستدعي الحاجة إلى التفاوض فقط إستجابة لمشكلة معينة وحالما تصل إلى درجة معينة من الخطورة. ولا يسمح هذا فقط بالمعرفة المبكرة لميادين الخلاف المحتملة بل إنه يؤمن كذلك فرصة الإتفاق على تدابير مؤقتة إذا ما إقتضتها الظروف¹.

يفهم من كل هذا وما سبق انه رغم التطورات الحاصلة التي يشهدها العالم من تطور في العلاقات الدولية و مجالات مختلفة وغيرها الى انه مزال هناك بعض الأعراف الدولية تستعملها الدول فيما بينها لفض نزاعات معينة مثل ما يأخذ به التفاوض بتسهيل مختلف الخلافات الحاصلة ما بين الدول.

الفرع الثاني: التدابير المضادة

¹ صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي- مرجع سابق -ص265

الفصل الثاني : آليات تنفيذ الإلتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي

تغيرت طبيعة النزاعات الدولية في العصر الراهن بظهور عدة أنواع من المنازعات منها النزاعات البيئية الدولية، التي أصبحت تهدد الأمن والسلم الدوليين، وتندر بإحتمال نشوب الحرب في أية لحظة ، فأصبح الأخذ بالدبلوماسية الوقائية أمرا ضروريا لمواجهة هذا الإختراقات و التهديدات ذات البعد العالمي، بالبحث عن السبل الملائمة في إطار المقاربات التي تقدرها الدولة دون اللجوء إلى إستخدام القوة العسكرية المشجوبة وفق القانون الدولي ، وذلك للضغط على الدولة التي قامت بالعمل غير المشروع للعدول عنه ، وإصلاح ما يمكن إصلاحه في هذا الإطار.

أولاً: مفهوم التدابير المضادة:

الإجراء المضاد في القانون الدولي العام يشير على العمليات الإنتقامية التي لا تشمل على إستخدام القوة ، وبمعنى آخر، فإنه يشير إلى الإجراءات غير العنيفة التي تكون غير مشروعة في حد ذاتها ، لكنها تصبح مشروعة عندما يتم تنفيذها من قبل دولة ما للرد على قيام أخرى بإجراء غير مشروع في وقت سابق ضدها. الإجراءات المضادة أو المعاملة بالمثل، les contres mesures، الإجراءات المضادة أو المعاملة بالمثل : السيئة بالسيئة تغطي فكرة الإنتقام المعروفة تقليديا . وتسمح للدولة بتبني سلوكا غير مشروع في الظروف و الأحوال العادية كرد على فعل دولي غير مشروع سابق صدر عن دولة أخرى¹

ثانياً: شروط التدابير المضادة

نظرا للخطوة التي تكتنف عملية الإقدام على هذا الإجراء، وضعت محكمة العدل الدولية في قرارها في قضية بيشيكوفو- ناغيماروس السود، شروطا للدولة يجب التقيد بها :

¹ علي إبراهيم ، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، ط1، دار النهضة العربية

القاهرة، 1995 -ص695

الفصل الثاني : آليات تنفيذ الإلتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي

- يجب أن يتم إتخاذ الإجراء الذي يمثل الإجراء المضاد ردا على إجراء غير مشروع متعمد سابق قامت به دولة أخرى، ويجب أن يتم توجيه هذا الإجراء ضد تلك الدولة.

أن تكون الدولة التي تعرضت للإجراء الأولي قد دعت الدولة التي إرتكبت الإجراء غير المشروع بالتوقف عن هذا الإجراء غير المشروع، وإصلاح ما نجم عنه، إلا أنه تم رفض الطلب. إتخاذ إجراءات الإنتقام يسبقها طلب تعويض الأضرار التي أصابت الدولة التي تباشر إجراءات الإنتقام، وإن هذا الطلب لم يحظ بأى إهتمام من جانب الدولة موضوع أو محل إجراءات الإنتقام¹.

- يجب أن يتناسب الإجراء المضاد مع الضرر الناجم ، مع الأخذ في الإعتبار الحقوق ذات الصلة.

- الهدف من تنفيذ الإجراء المضاد هو دفع الدولة التي إرتكبت الفعل غير المشروع إلى الوفاء بإلتزاماتها بموجب القانون الدولي. وبالتالي يمكن أن يتم إنهاء الإجراء وعكس تأثيراته وفي المجال البيئي لابد أن يكون هناك إخلال بالإلتزام بيئي دولي سبق إرتكابه من الدولة التي يوجه ضدها إجراءات الإنتقام وسبب ضررا بيئيا ، مع التقيد بالشروط المذكورة سابقا.

ثالثا: مدى مشروعية التدابير المضادة

إن واجب الإلتزام باللجوء إلى الحلول السلمية لفرض الإلتزامات البيئية وفض النزاعات البيئية على الصعيد الدولي ، مرتبط بكل دولة في إطار المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع ، ونجد أن الدولة المضروبة من واجبها قبول الحلول السلمية بينها وبين الدولة المسؤولة في إطار تنفيذ الإلتزامات البيئية الدولية ، وحلحلة النزاعات البيئية قبل اللجوء إلتدابير المضادة لإلزام الدولة المسؤولة بالتنفيذ.

والإجراءات المضادة متى تقيدت بالشروط المذكورة آنفا أثناء تنفيذها بشكل مناسب، تكون مشروعة ومتناسبة مع أحكام القانون الدولي ، ويتم تجاوز عدم شرعية أي إجراء تقوم به الدولة المضروبة متى كان إجراء مضادا ، ولا تقوم تبعا لذلك مسؤولية الدولة التي نفذته على النحو المذكور² لجنة القانون الدولي في المادة 30 من مشروعها حول تقنين قواعد المسؤولية الدولية ، والخاصة بإجراءات الإنتقام أصرت على أن هذا

¹ علي ابراهيم - مرجع سابق - ص 697.696

² راجع البند 22 من بنود مسودة لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة.

الفصل الثاني : أليات تنفيذ الإلتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي

الإجراء المضاد لأبد أن يكون مشروعاً وغير مخالف لقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي التي تحمي مصلحة عامة لصالح الجماعة الدولية في مجموعها ، هذا يعني أن الإنتقام المسلح أو الإجراءات العسكرية أمر غير جائز¹ يمكن القول أن الإجراءات المضادة تضل مشروعة حتى إذا ما خرقت حكماً من أحكام القانون الدولي ، لتنتقل إلى وصف اللامشروعية الدولية ، وترتب المسؤولية الدولية للدولة المنتهكة ، حيث تجد هذه الإجراءات تبريرها في ظل مجتمع دولي يقوم على اللامركزية ، وكل دولة تدافع عن حقوقها ، وتعمل على فرض حقها بواسطة الإجراءات المضادة ، بشرط تناسبية هاته الإجراءات العقابية مع الإنتهاك البيئي المدعى به .

¹ علي ابراهيم – مرجع سابق- ص 697

ملخص الفصل

و كملخص لما جاء في هذا الفصل الثاني يمكننا القول بأن آليات تنفيذ الإلتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي لعبت دور فعال في تحقيق الأمن البيئي وحماية البيئة على عكس ما كانت تتعرض له في السابق دون رقابة ولا حساب وذلك من خلال نظام المسؤولية الدولية وما جاء فيه من المسؤولية في اطار اللامشروعية وما حملته من شروط قيام هذه الاخيرة والحد من الضرر البيئي الذي يصيب حدود الدول المجاورة و الإلتزام بإصلاح الضرر البيئي و إلتزام الدول الفاعلة في الضرر بإمكانية التعويض عن ذلك و المسؤولية عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي و تحديد الاخطار التي تصيب و مسؤولية الدول في ذلك خصوصا ما تعلق منها بالضرر العابر للحدود و الإلتزامات المترتبة عن ذلك اضافة الى ما جاء به ملخص هذا الفصل من تحديد الوسائل السلمية لفرض الإلتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي والتي تمثلت في الوسائل القضائية منها الدبلوماسية و التحكيم الدولي و دور القضاء الدولي في ذلك اضافة الى المفاوضات و التدابير المضادة و كل من شأنه تحقيق الأمن البيئي و الحفاظ على البيئة بالوسائل السلمية بعيدا عن إستعمال القوة.

الختامة

وفي الأخير ختاماً لما جاء في بحثنا المتواضع هذا الذي حمل عنوان الإلتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي و اجابة على الإشكالية المطروحة يمكن القول إنَّ الدراسة المعمّقة لهذا الموضوع تكشف بجلاءً عن أهمية بالغة يحتلها هذا الموضوع في صميم اهتمامات القانون الدولي المعاصر، ذلك أنّ البيئة لم تعد شأنًا داخلياً تنفرد به دولةٌ دون أخرى، بل باتت قضيةً إنسانيةً كونيةً تستدعي تضافر الجهود الدولية وتوحيدها في إطار قانوني ملزم وفعّال.

وقد أثبتت هذه الدراسة أنّ الإلتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي لم يبقَ حبراً على ورق أو مجرد توصيات شفوية، بل تجسّد في منظومة قانونية دولية متكاملة تفرض على الدول والمنظمات الدولية القيام بأعمالٍ معيَّنة أو الامتناع عن أخرى من شأنها الإضرار بالبيئة، وذلك في إطار ما تملّيه قواعد القانون الدولي من التزاماتٍ إجرائية وموضوعية، يترتّب على مخالفتها قيام المسؤولية الدولية وما ينجم عنها من آثار قانونية. وعليه، وبعد الإحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع دراسةً وتحليلاً، نستعرض فيما يلي أبرز النتائج التي توصلنا إليها والاقتراحات التي نرى في تبيّنها إسهاماً في تعزيز منظومة الأمن البيئي الدولي التي يمكن نكرها كالتالي :

أولاً: النتائج

1_ من أجل حماية البيئة من التلوث و تحقيق الأمن البيئي و الحفاظ على الأوساط المعيشية المختلفة برية و هوائية و مائية صدر عن الأمم المتحدة و المجتمع الدولي عدد معتبر من الإتفاقيات و المعاهدات و إعلانات و مؤتمرات مثل مؤتمر سنكهولم و مؤتمر ريو دي جانيرو و كذلك مختلف القرارات كان الهدف منها هو حماية البيئة و تحديد المسؤولية في ذلك و الحفاظ عليها .

2_ لعبت الاليات الردعية و الوقائية دورا هام في تحقيق الأمن البيئي من خلال المساهمة الفعالة لهذه الأليات في تجنب المخاطر التي تمس البيئة قبل وقوعها و التوعية في هذا الجانب اضافة الى الأليات الردعية التي كانت تعاقب من يلحق اضرار بالبيئة و يهدد سلامتها .

3_ ساهمت المنظمات الدولية بكل انواعها في تطوير المجتمع الدولي في جميع المجالات المختلفة منها الجوانب الإنسانية و الدفاع عن حقوق الإنسان و البيئة و التنمية من خلال واجب المنظمات الدولية في حماية السرح البيئي

4_ سعى الإلتزام الدولي بحماية البيئة في مختلف الزمان و المكان وذلك من خلال ما كانت الدولة تسعى فيه للبيئة سواء الإلتزام الدولي في زمن السلم او زمن الحرب.

5_ ساهمت الأليات الدولية القانونية بتحقيق الأمن البيئي من خلال جملة من القوانين المتعلقة في اطار حماية البيئة و تحمل نظام المسؤولية الدولية في ذلك و ردع المعاقبين من خلال مختلف التعويضات او الأثار المترتبة عن هذه المسؤولية من خلال اصلاح الضرر او وقف او امتناع عن فعل الضار في ذلك .

6_ الإختصاص القضائي الدولي بمنازعات البيئة و التنمية يعتمد على جوانب الإتفاقية و التحكيمية و كذا المسندة الى محكمة العدل الدولية في فصل المنازعات ما تعلق بالجانب البيئي.

ثانيا: الإقتراحات

من الإقتراحات التي يمكن طرحها للمحافظة على البيئة وتحقق الأمن البيئي ما يلي:

1_ أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة التلوث البيئي مطلب إلزامي على الدول وضع إستراتيجية موحدة ما بينها من اجل حماية البيئة

2_ تعديل بعض القوانين الداخلية للدول في بعض الحالات و الأعمال التي تسببها دول ما في الحاق الضرر لدول مجاورة لها و بالتالي تسبب في ضرر حدودي يهدد امن وسلامة البيئة

3_ لابد من تفعيل كافة التوصيات التي تخرج بها المؤتمرات و الإتفاقيات الدولية في جانب البيئة

4_ يجب ابرام العديد من الإتفاقيات الدولية العديدة لمواكبة حركة التطور الذي يشهده مجال البيئة و تلوثها لاسيما مع ظهور الحروب النووية و البيولوجية الذي يسبب في العديد من الامراض و الأوبئة

5_ وضع خطط و استراتيجيات جديدة سياسية لمحاربة الخرق الذي يمس بالبيئة

6_ التواصل مع المنظمات و الهيئات الدولية المختصة و المنظمات الوطنية لتنفيذ مشاريع مشتركة لحماية البيئة.

7_ تكثيف الجهود الدولية لوضع استراتيجيات لتنفيذ الإتفاقيات الدولية للحد من التلوث بمختلف انواعه

8_ إلزامية الدول المخالفة في المجال البيئي والتي ألحقت الضرر على التعويض بمختلف انواعه

9_ انشاء هيئات اعلامية تختص بالوعي البيئي وانشاء مراكز و معاهد خاصة بالبيئة

10_ استخدام أساليب التكنولوجيا الحديثة للحد من النفايات الضارة بالبيئة و الإنسان و الكائنات الحية المختلفة.

قائمة مصادر ومراجع

قائمة المصادر و المراجع:

القرآن الكريم

أولاً: المصادر

1/ القوانين و الإتفاقيات و المعاهدات

1_اتفاقية لاهاي الأولى 1907

2_العهدان الدوليان الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية لعام1966

3_الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982

4_اعلان سنكهولم للبيئة البشرية لعام 1972

2/تقارير دولية:

1_تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها 56

2_تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها 58

3/حوليات ووثائق دولية:

1ميثاق الأمم المتحدة

2_مسودة لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول

3_جون نوكس، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة، المبادئ الإطارية المتعلقة بحقوق

الإنسان والبيئة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف، 2018.

4_القوانين الجزائرية:

1_قانون 03/10 المؤرخ 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة جريدة الرسمية

العدد43 المؤرخة في 2003/07/20

ثانيا : المراجع

1/ الكتب:

- 1_أحمد عبد الكريم سلامة - قانون حماية البيئة- دراسة تأهيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقيات - دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، السعودية 1997.
- 2_باية عبد القادر - العهدان الدوليان لحقوق الإنسان بين الإلتزام والتحفظ - دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014
- 3_بوسراج زهرة - القانون الدولي للبيئة - دار لايمة للنشر والتوزيع -2025
- 4_بشير عبد الجبار الكبيسي، الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013
- 5_رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008
- 6_زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011
- 7_سهير ابراهيم حاتم الهيبي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014
- 8_صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010
- 9_صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخالدونية، الجزائر، 2010،
- 10_طارق ابراهيم الدسوقي عطية - الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة- دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2009

- 11_ عبد العزيز العشراوي - محاضرات في المسؤولية الدولية- دار هومة الجزائر - 2009
- 12_ علي يوسف الشكري- المنظمات الدولية- مكتبة دار السلام القانونية - الطبعة التاسعة - بيروت،
سنة 2018
- 13_ علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، ط1، دار النهضة العربية القاهرة 1995
- 14_ عمر سعد الله- معجم في القانون الدولي المعاصر -طبعة 1 - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر
- 2003
- 15_ محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006
- 16_ محمد بوسلطان - مبادئ القانون الدولي العام -ج1-ط3- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر -
2007
- 17_ نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي للإنسان منشأة المعارف،
الاسكندرية 2009
- 18_ ياسر محمد فاروق الميناوي - المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة - دار الجامعة الجديدة للنشر
والتوزيع - سنة 2008
- 2/ الأطروحات و الرسائل الجامعية:**
- 1_ بلي بولنوار - الإلتزام القانوني بحماية البيئة وفق القانون الوطني والدولي-أطروحة مقدمة لنيل درجة
دكتوراه في الحقوق قسم القانون العام - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عمار الثليجي- الأغواط
- 2020/2019
- 2_ خرشي عمر معمر، التراث المشترك للإنسانية في قانون الفضاء، أطروحة دكتوراه رة في القانون العام،
كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2016/2017

3_ راجي قويدر، القضاء الدولي البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015/2016

4_ محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015/2016.

3/ المقالات:

1_ أحمد عبد الونيس شتا، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الثاني والخمسون، 1997

2_ سعادة فاطمة الزهراء - اليات تجسيد الأمن البيئي- المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية - جامعة الأغواط-العدد الثاني - سنة 2022

3_ سمير محمد فاضل، تطوير قواعد المسؤولية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 1980، العدد 36

4_ شكراني حسين، العدالة المناخية نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية، مجلة رؤى إستراتيجية، 2010

5_ عائشة بن النوي، 'الحوكمة البيئية العالمية كآلية في تحقيق الأمن البيئي'، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2022.

6_ ليندة خنيش -مساهمة منظمة الامم المتحدة في حماية البيئة - المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية - العدد الثالث-2017-الصادر عن جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

المطبوعات الجامعية:

1_ وائل محمود فخري غريب ابراهيم حسب الله -الإلتزام الدولي مفهومه وطبيعته القانونية وغايته ومصادره - مطبوعة دروس غير منشورة- الجامعة العربية المفتوحة - سلطنة عمان.

فهرس المحتويات

الرقم	العنوان
	الشكر و العرفان
	الإهداء
أ-د	المقدمة
الفصل الأول: الإطار النظري للإلتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي	
6	تمهيد
7	المبحث الأول: مفهوم الإلتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي
7	المطلب الأول : تعريف الإلتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي
14	المطلب الثاني: طبيعة الإلتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي
20	المبحث الثاني: نطاق الإلتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي
20	المطلب الأول : النطاق الشخصي
28	المطلب الثاني: النطاق الزماني و الإقليمي
32	ملخص الفصل
الفصل الثاني: آليات تنفيذ الإلتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي	
35	تمهيد
36	المبحث الأول: نظام المسؤولية الدولية
36	المطلب الأول: المسؤولية في اطار اللامشروعية
45	المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي
53	المبحث الثاني : الوسائل السلمية لفرض الإلتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي
53	المطلب الأول : الوسائل القضائية الدولية
56	المطلب الثاني: الوسائل الدبلوماسية و التدابير المضادة
62	ملخص الفصل
الخاتمة	
64	الخاتمة

قائمة مصادر ومراجع	
68	قائمة مصادر ومراجع

ملخص الدراسة:

تتناول الدراسة الالتزام الدولي بتحقيق الأمن البيئي من منظور شامل، تبرز فيه أهمية التعاون الدولي وضمان استقرار نظام بيئي خالٍ من التلوث الذي يلحق بها أضراراً ويخل بالتوازن، وبالتالي يؤثر على الإنسان سلباً. كما تبرز أهمية الالتزام الدولي في تلاحم الدول بعضها ببعض، لأن ضرر التلوث لم يصبح شأناً داخلياً فقط، بل تعدى الحدود الجغرافية، مما استدعى تضافر الجهود الدولية لمحاربة هذا الأخير والمحافظة على الأمن البيئي. من خلال التزام الدول بالقواعد القانونية التي جاء بها القانون الدولي، ومختلف المعاهدات والاتفاقيات والمؤتمرات، كمؤتمر ستوكهولم ومؤتمر ريو اللذين معهما أصبح الاهتمام بالبيئة أكثر صرامة، إضافةً إلى ترسيخ مبدأ التنمية المستدامة، وصولاً إلى الاتفاقيات الدولية المتعددة التي حوّلت الالتزام البيئي من مجرد توصيات أخلاقية إلى قواعد قانونية ملزمة، من خلال مختلف آليات الالتزام الدولي التي تسعى لتحقيق الأمن البيئي، والآليات القانونية الكفيلة بفرضه، سواءً عبر نظام المسؤولية الدولية أم عبر الوسائل السلمية لتسوية النزاعات البيئية التي تنشأ أحياناً بين الدول. كل ما سبق ذكره في بحثنا هذا أسهم ولو بالقليل في تحقيق الأمن البيئي، عكس ما كان يعانيه من تهميش في السابق.

الكلمات المفتاحية: الالتزام الدولي_ الأمن البيئي _ البيئة _ الاتفاقيات الدولية _ التعاون الدولي

Abstract:

This study addresses the international commitment to achieving environmental security from a comprehensive perspective, highlighting the importance of international cooperation in ensuring a stable environmental system free from pollution, which causes harm and disrupts the balance, ultimately affecting humans negatively. The study also highlights the importance of international commitment in uniting states together, as the harm caused by pollution is no longer merely a domestic concern, but has transcended geographical borders, necessitating the concerted efforts of the international community to combat it and preserve environmental security. This is achieved through states' compliance

with the legal rules established by international law, and the various treaties, agreements, and conferences, such as the Stockholm Conference and the Rio Conference, which brought about stricter environmental standards, in addition to consolidating the principle of sustainable development, leading to numerous international agreements that transformed environmental commitment from mere ethical recommendations into binding legal rules, through various international commitment mechanisms aimed at achieving environmental security, and the legal mechanisms capable of enforcing it, whether through the system of international responsibility or through peaceful means of settling environmental disputes that occasionally arise between states. All of the above, as addressed in this research, has contributed, even if modestly, to achieving environmental security, in contrast to the neglect it once suffered in the past.

Keywords: International Commitment _ Environmental Security _ Environment _ International Agreements _ International Cooperation